

Distr.: General
2 February 2016
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف جنوب أفريقيا*

[تاريخ الاستلام: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01379(A)



* 1 6 0 1 3 7 9 *

المحتويات

الصفحة

٤	معلومات عامة	أولاً -
٤	الخصائص السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ألف -
١٦	الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني	ثانياً -
١٦	الهيكل الدستوري	ألف -
١٧	الهيكل السياسي	باء -
٢١	السلطة التنفيذية	جيم -
٢٢	البرلمان	دال -
٢٥	السلطة القضائية	هاء -
٢٩	القانون العام، والقانون المدني وقانون السكان الأصليين في جنوب أفريقيا	واو -
٣٠	المنظمات غير الحكومية	زاي -
٣٢	إقامة العدل	حاء -
٣٦	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	ثالثاً -
٣٦	قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	ألف -
٣٩	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	باء -
٤٣	إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	جيم -
٤٤	عملية الإبلاغ على المستوى الوطني	دال -

الجداول

٩	جدول ١: مساحة الأرض وعدد السكان حسب المقاطعات، تعداد عام ٢٠١١
٩	جدول ٢: عدد السكان حسب نوع الجنس، تعداد عام ٢٠١١
١٠	جدول ٣: عدد السكان حسب الفئات السكانية، تعداد عام ٢٠١١
١٠	جدول ٤: تقديرات جنوب أفريقيا نصف السنوية لعام ٢٠١١، المنشورة عام ٢٠١٣
١١	جدول ٥: توزيع الإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية في مجموعات إنفاق مختارة، ٢٠٠٩
١١	جدول ٦: الخصائص الاجتماعية، ٢٠١١
	جدول ٧: تقديرات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وعدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ٢٠٠١-٢٠١١
١٢	جدول ٨: الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة، ٢٠١٠
١٢	جدول ٩: التعليم في عام ٢٠١١
١٣	جدول ١٠: العمالة
	جدول ١١: تقديرات قوة العمل حسب الصناعة والدخل الإجمالي، الربع المنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١١
١٤	

١٥ الاقتصاد، ٢٠١١	جدول ١٢ :
	متوسط نصيب الفرد من الدخل السنوي للأسرة المعيشية حسب فئة أصحاب الدخل والفئة	جدول ١٣ :
١٥ السكانية لرب الأسرة	جدول ١٤ :
١٨ الإحصاءات المتعلقة بالانتخابات	جدول ١٥ :
١٨ النسبة المئوية للناخبين المسجلين	جدول ١٦ :
١٨ الإحصاءات المتعلقة بتسجيل الناخبين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	جدول ١٧ :
٢٤ توزيع المقاعد في برلمان الجمعية الوطنية حسب الأحزاب السياسية، ٢٠٠٩	جدول ١٨ :
٢٥ المرأة بصفتها عضواً في برلمان الجمعية الوطنية	جدول ١٩ :
٣٢ الجرائم الخطيرة المبلغ عنها في جنوب أفريقيا، ٢٠١١/٢٠١٠	جدول ٢٠ :
٣٢ جرائم الاحتكاك المبلغ عنها على مدى فترة خمسة أعوام	جدول ٢١ :
٣٣ ضحايا جرائم الاحتكاك، ٢٠١١/٢٠١٠	جدول ٢٢ :
٣٣ الإحصاءات المتعلقة بالسرقات المقترنة بظروف مشددة للعقوبة، ٢٠١١/٢٠١٠	جدول ٢٣ :
٣٣ الأرقام المتعلقة بالاغتصاب المقترن بالاعتداء الجنسي على مدى فترة ثلاث سنوات	جدول ٢٤ :
٣٤ عدد المسجونين/زنايات الشرطة حسب الفئات السكانية ونوع الجنس، ٢٠٠١	جدول ٢٥ :
٣٤ ظروف الوفاة في الاحتجاز على مدى فترة عامين	جدول ٢٦ :
٣٤ القضايا الجنائية التي تم التعامل معها على مدى فترة عامين	جدول ٢٧ :
٣٥ القضايا المتراكمة والعالقة، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١	جدول ٢٨ :
٣٥ حصة الإنفاق العام على قوات الشرطة/الأمن والسلطة القضائية	جدول ٢٩ :
٣٦ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان	جدول ٣٠ :
٣٨ اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان	جدول ٣١ :
٣٩ اتفاقيات جنيف ومعاهدات أخرى معنية بالقانون الإنساني الدولي	جدول ٣٢ :
٣٩ الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان	جدول ٣٣ :
٤٤ الوزارات الأساسية المعنية بالإبلاغ	

أولاً - معلومات عامة

- ١- أعدت هذه الوثيقة الأساسية طبقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3). وتتوخى هذه الوثيقة الأساسية الموحدة تقديم معلومات عامة ووقائعية ذات صلة بتقدير التزامات جنوب أفريقيا بموجب مختلف معاهدات الأمم المتحدة التي هي طرف فيها. ويجب أن تقرأ الوثيقة الأساسية المشتركة بالاقتران مع التقارير الخاصة بمعاهدة محددة والتي قدمتها جنوب أفريقيا في إطار كل معاهدة من المعاهدات التي هي طرف فيها. فهذه القراءة وحدها هي التي ستمكن من معرفة الخطوات المحددة التي اتخذتها جنوب أفريقيا من أجل الوفاء بالتزاماتها.
- ٢- وتبدأ هذه الوثيقة الأساسية المشتركة بوصف الهيكل السكاني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي لجنوب أفريقيا. كما تقدم نبذة موجزة عن تاريخ جنوب أفريقيا، تعود إلى فترة ما قبل الاستعمار، وكذلك مدخلاً إلى النظام القانوني في جنوب أفريقيا، مع التركيز على مكانة ودور القانون الدولي لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

ألف - الخصائص السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- نبذة تاريخية

- ٣- ترجع جذور الحضارة في جنوب أفريقيا إلى القرون الأولى، كما يتضح من النتائج الأثرية في كهوف ستيركفونتاين في ماغاليسبرغ خارج جوهانسبرغ. وأصبح البلد لاحقاً موطناً لشعوب أصلية مختلفة.
- ٤- وفي عام ١٦٥٢، أنشأ يان فان ريبك محطة لبيع المرطبات في رأس الرجاء الصالح باسم شركة الهند الشرقية الهولندية. ونقلت الشركة عبيداً من إندونيسيا ومدغشقر والهند للعمل لدى المستعمرين في كيب تاون. واصطدم المستوطنون الهولنديون، أثناء توسعهم، بشعب زوسا الرحل في منطقة نهر السمك الكبير. واندلعت بين الطرفين سلسلة من الحروب سميت حروب كيب الحدودية، بسبب النزاع على ملكية الأراضي والمصالح المرتبطة بتربية المواشي. وحكمت القوى الاستعمارية جنوب أفريقيا كلياً أو جزئياً من عام ١٦٥٢ إلى عام ١٩١٠. وكانت شركة الهند الشرقية الهولندية تتمتع بسلطة إدارة القانون والنظام في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وأنشأت المستعمرتان البريطانيتان (كيب وناتال) وجمهوريةنا بوير (ترانسفال والدولة الحرة) نظامين قائمين على استئثار البيض بالسلطة والثروة والامتيازات على حساب السكان السود الذين كان محكوماً عليهم بالعيش في الفقر والعجز.
- ٥- وفي عام ١٩٤٨، أدخل الحزب الوطني رسمياً نظاماً للفصل عرف بنظام الفصل العنصري. وصنفت التشريعات الجديدة السكان على شكل مجموعات عرقية ("السود"، و"البيض"، و"الملونون" و"الهنود"). وطُبق الفصل في المناطق السكنية، وتم ذلك أحياناً بواسطة

عمليات الترحيل القسري. وحرّم السود من جنسيتهم، وأصبحوا بموجب القانون مواطنين لأحد المواطنين العشرة التي تدعى بانتوستانات، وهي مواطن تقوم على النظام القبلي وتتمتع بالحكم الذاتي، والتي أصبحت أربع منها دولاً مستقلة اسمياً. وفرضت الحكومة الفصل في التعليم والرعاية الطبية وغير ذلك من الخدمات العامة، ووفرت للسكان السود خدمات أدنى من تلك المقدمة للسكان البيض. وعانى "الملونون" و"الهنود" كذلك من التمييز، وحرّموا من الحق في التصويت وتم تهميشهم.

٦- وكان أول قانون للفصل العنصري هو قانون تسجيل السكان رقم ٣٠ لعام ١٩٥٠، والذي أفضى الصبغة الرسمية على التصنيف العنصري واستحدث بطاقة هوية لجميع الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً، تُحدد فيها المجموعة العرقية التي ينتمون إليها. وأنشئت مجالس رسمية بهدف تسوية قضية الشعوب ذات الأصل العرقي غير الواضح. وكانت الركيزة القانونية الثانية للفصل العنصري هي قانون مجموعات المناطق رقم ٣٠ لعام ١٩٥٠. وحتى ذلك الحين، كانت معظم المستوطنات تضم أناساً من أعراق مختلفة يعيشون جنباً إلى جنب. وقد وضع هذا القانون حداً للاختلاط في المناطق السكنية، إذ حدد أين يعيش كل واحد حسب أصله العرقي. وخصص لكل عرق مجاله الخاص به، واستعمل القانون في وقت لاحق أساساً لترحيل آلاف من السكان السود قسرياً.

٧- وحظر قانون منع الزيجات المختلطة رقم ٥٥ لعام ١٩٤٩ الزواج بين أشخاص من أعراق مختلفة، وصنّف قانون العمل اللاأخلاقي رقم ٢١ لعام ١٩٥٠ العلاقات الجنسية مع شخص من أصل عرقي مختلف فعلاً إجرامياً. وسُنّ قانون قمع الشيوعية رقم ٤٤ لعام ١٩٥٠ بهدف قمع الدعوة إلى الشيوعية وحظر الحزب الشيوعي. كما استُخدم قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٥٠ لقمع الحزب الشيوعي، والمؤتمر الوطني الأفريقي والكونغرس الوندوي الأفريقي. وحُظرت هذه المنظمات لاحقاً بموجب قانون المنظمات غير المشروعة رقم ٣٤ لعام ١٩٦٠.

٨- وأنشأ قانون سلطات البانتو رقم ٦٨ لعام ١٩٥١ هياكل حكم منفصلة للمواطنين السود، وكان أول تشريع يسنّ لدعم خطة الحكومة المتعلقة بالتنمية المنفصلة في البانتوستانات. وأحدث قانون تعليم البانتو رقم ٤٧ لعام ١٩٥٣ تغييرات في النظام التعليمي، إذ فصل التعليم ووضع تعليم الأفارقة تحت الإشراف المباشر لوزير شؤون السكان الأصليين بهدف صريح هو كفالة حصولهم على تعليم منفصل ومن ثمّ متدن. وفي عام ١٩٥٩، أنشئت جامعات منفصلة للسود والملونين والهنود. ومُنعت الجامعات القائمة من تسجيل الطلاب السود الجدد. ونص مرسوم الوسيط الأفريقي لعام ١٩٧٤ على استخدام اللغتين الأفريقية والإنكليزية على قدم المساواة في المدارس الثانوية الواقعة خارج الأوطان الأصلية. وخول قانون السلامة العامة رقم ٣ لعام ١٩٥٣ الحكومة صلاحيات إصدار قوانين الطوارئ التي استُخدمت لاحتجاز الناشطين السياسيين إلى أجل غير مسمى بدون محاكمة، وبالتالي تقييد حقهم في الحرية. وسمحت هذه التدابير أيضاً بتعذيب الناشطين السياسيين أثناء فترة احتجازهم.

٩- وسمح قانون المرافق المنفصلة ٤٩ لعام ١٩٥٣ بتخصيص المرافق البلدية لعرق معين، مما أدى، في جملة أمور، إلى ظهور شواطئ وحافلات ومستشفيات ومدارس وجامعات منفصلة. واستُخدمت لوحات تحمل عبارة "للبيض فقط" في الأماكن العامة، وشمل ذلك حتى مقاعد الحدائق. ووفرت للسود خدمات أدنى بكثير من تلك المقدمة للبيض، وبدرجة أقل، للهنود والملايين. وخصص قانون حجز الوظائف لعام ١٩٥٦ عدداً من المهن للبيض، استناداً إلى سياسات العمل السابقة التي وضعها البيض.

١٠- وكرس قانون الحكم الذاتي للبانو رقم ٤٦ لعام ١٩٥٩ سياسة الحزب الوطني فيما يخص إيجاد "أوطان" مستقلة اسمياً للسود. واقترح إحداث ما يسمى "وحدات الحكم الذاتي للبانو" وتحويلها لصلاحيات إدارية، مع الوعد بأن تحصل على الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في وقت لاحق. واستحدث قانون مؤسسة البانو للاستثمار لعام ١٩٥٩ آلية لنقل رساميل إلى الأوطان بغية إيجاد فرص عمل فيها. وكان القانون المتعلق بجنسية أوطان السود لعام ١٩٧٠ إيذاناً بمرحلة جديدة في الاستراتيجية الخاصة بالبانوستانات. فقد غير هذا القانون حالة السود الذين يعيشون في جنوب أفريقيا بحيث لم يعودوا مواطنين لجنوب أفريقيا وإنما مواطنين لأحد الأقاليم العشرة المتمتعة بالحكم الذاتي. وكان الهدف من ذلك هو ضمان أن يشكل البيض أغلبية السكان في جنوب أفريقيا عن طريق جعل كافة "البانوستانات" العشرة تختار "الاستقلال". وفرضت قوانين المرور على السود حمل تصاريح (شبيهة بجوازات السفر) لدخول المناطق "الخاصة بالبيض" في البلد.

١١- وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٦٠، أطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين عزّل تجمعوا احتجاجاً على سن قوانين في شاريفيل، وهو الحدث الذي عرف بمذبحة شاريفيل. وقُتل تسعة وستون شخصاً من أصل أفريقي وأصيب ما لا يقل عن ١٨٠ شخصاً. وكان هذا الحادث إيذاناً ببدء المقاومة المسلحة في جنوب أفريقيا، وأدى إلى إدانة عالمية لسياسات الفصل العنصري. وانضم الشباب في المدارس والكليات أيضاً إلى المقاومة، وهو تطور أسهم في انتفاضة سويتو لعام ١٩٧٦ عندما احتج أطفال المدارس على إدخال اللغة الأفريكانية في مناهجهم.

١٢- وتساعد الكفاح ضد الفصل العنصري في أواخر الثمانينات من القرن الماضي. وشكل إنشاء الجبهة الديمقراطية المتحدة في عام ١٩٨٣ استخداماً خلاقاً للمجالس السياسية والقانونية لتكملة الكفاح المسلح. وعززت الجزاءات وغير ذلك من أشكال الضغط جهود شعب جنوب أفريقيا. وتوجت هذه المعارضة الدؤوبة للفصل العنصري بإطلاق سراح والتر سيسولو وغيره من الزعماء السياسيين الذين سجنوا لما يقرب من ثلاثة عقود. وفي شباط/فبراير ١٩٩٠، زُفح الحظر عن الأحزاب السياسية. وشكل خروج نيلسون مانديلا من السجن في عام ١٩٩٠ بداية المفاوضات الرسمية مع قيادة حركة التحرير. وأجريت المفاوضات المتعلقة بإلغاء الفصل العنصري تحت إشراف مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية.

١٣- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمد الدستور الانتقالي كخطوة أولى صوب الديمقراطية في جنوب أفريقيا، وهو الدستور الذي أدخل عدة تغييرات أساسية على الهيكل

القانوني والسياسي للبلد. فعلى سبيل المثال، وللمرة الأولى في تاريخ جنوب أفريقيا، مُنح حق الانتخاب وما يتصل به من حقوق سياسية ومدنية لجميع المواطنين بغض النظر عن أصلهم العرقي. وعلاوة على ذلك، استعويض عن مبدأ السيادة البرلمانية بمبدأ السيادة الدستورية.

١٤- وأجريت أول انتخابات ديمقراطية في جنوب أفريقيا في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفي وقت لاحق من ذلك العام، جرى تنصيب نيلسون مانديلا كأول رئيس منتخب ديمقراطياً. وفي عام ١٩٩٦، اعتمد دستور جنوب أفريقيا النهائي بعد عامين إضافيين من النقاش والتفاوض. وأجرت الحكومة الديمقراطية الجديدة تغييرات وسنت قوانين خاصة بحقوق الإنسان بهدف إعمال القيم المكرسة في الدستور. ووضعت الحكومة الأطر القانونية التي تتيح تكافؤ الفرص والحريات بين الناس من مختلف الأعراق والثقافات.

١٥- ورغم إلغاء العديد من قوانين الفصل العنصري، لا تزال العواقب الاجتماعية لتلك القوانين والسياسات تحدد معالم المشهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جنوب أفريقيا. ولا تزال الفوارق الاقتصادية والاجتماعية المستندة إلى أساس عرقي تشكل جزءاً من الحياة في جنوب أفريقيا، بالنظر إلى أن الجزء الأكبر من أراضي البلد يظل في أيدي المستفيدين البيض من قانون الأراضي رقم ٢٧ لعام ١٩١٣. ولا تزال كافة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك التحكم في الاقتصاد، وتوزيع الدخل، والحصول على الوظائف وغيرها من فرص الحياة الأخرى، تستند إلى أساس عرقي أو تؤثر عليها الديناميات ذات الصلة بالعرق في جميع الأحوال. وقد ارتفعت البطالة ارتفاعاً كبيراً في مرحلة ما بعد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ورغم أن الكثير من السود ارتقوا إلى مستوى الطبقات الوسطى أو العليا، لا يزال معدل البطالة الإجمالي لدى السود أسوأ منه لدى البيض على الرغم من أن الفقر، الذي كان نادراً في أوساط البيض، ارتفع ارتفاعاً كبيراً.

١٦- وقد خلف الفصل العنصري وراءه في جنوب أفريقيا مستويات عالية من عدم المساواة والبطالة والفقر. وبالتالي فإن معامل جيني في جنوب أفريقيا هو من ضمن أعلى المعدلات في العالم. وعلى الرغم من النمو الاقتصادي الذي سُجل منذ عام ١٩٩٤، لا يزال الملايين من السكان، معظمهم من السود، يعانون من الفقر، ولا تزال حقوق الإنسان المكرسة في الدستور مستعصية عليهم. ولمعالجة هذه الحالة، أعدت الحكومة الديمقراطية برامج ترمي إلى تصحيح أوجه عدم التكافؤ الموروثة عن نظام الفصل العنصري.

١٧- وفي حين لا تزال الفوارق الاقتصادية والعرقية حقيقة قائمة في جنوب أفريقيا، أُحرز تقدم كبير في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للغالبية العظمى من السكان الأفارقة الذين عانوا تحت حكم الفصل العنصري. ومنذ عام ١٩٩٤، سلّم برنامج الإسكان ٢,٨ مليون وحدة سكنية، ومعدل الالتحاق بالمدارس أخذ في الارتفاع، وبحلول عام ٢٠٠٩ أصبح أكثر من ٩٨ في المائة من الأطفال مسجلين في المدارس. وأُحرز تقدم في قطاع الصحة، ولا سيما فيما يخص التعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا والسل. وشهد حصول الأمهات والأطفال على خدمات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية

والعلاج منه تحسناً في الآونة الأخيرة، مما أفضى إلى تراجع حالات نقل عدوى الفيروس من الأم إلى الطفل بأكثر من ٥٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، سُجل كذلك انخفاض ملحوظ في معدل وفيات الأمهات. وقد أنشأت الحكومة النظام الوطني للتأمين الصحي بهدف كفالة حصول الجميع على الخدمات الصحية. ووصلت إمدادات الكهرباء إلى كثير من الأسر المعيشية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. واستفاد العديد من الأشخاص والأسر المعيشية من الضمان الاجتماعي. وتعمل الحكومة على وضع استراتيجيات لمكافحة الفقر والبطالة. ولا يزال إعادة توزيع الأراضي يشكل تحدياً هائلاً على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومة في هذا الصدد. وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل السكان الحاصلين على المياه النظيفة ومياه الشرب ٩٨ في المائة، وانخفض معدل الحصول على خدمات الصرف الصحي من ٥٢ إلى ٢١ في المائة.

١٨- وأحرزت الحكومة تقدماً كبيراً في تنفيذ استراتيجيتها وسياساتها الخاصة بالمساواة بين الجنسين، وصولاً إلى هدفها المنشود وهو تمثيل المرأة بنسبة ٥٠ في المائة في جميع مستويات الحكومة. ولا يزال تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً في القطاع الخاص يشكل تحدياً. ولا يزال تمثيل المرأة في الجهاز القضائي يشكل تحدياً كبيراً، بيد أنه يجري بذل الجهود من أجل تغيير هذه الحالة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت الحكومة وزارة شؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعميم الاعتبارات الجنسانية والاضطلاع بدور رقابي في هذا المجال. ووُضعت الاستراتيجية الشاملة للتنمية الريفية بهدف تعزيز الجهود المبذولة لتمكين المرأة الريفية. وتعالج العديد من القوانين التشريعية والأحكام القضائية التمييز الذي يتعرض له المرأة، ولا سيما استبعادها من التمتع تمتعاً كاملاً بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، لا يزال ثمة الكثير مما يتعين القيام به لضمان أن تتمتع النساء ذوات الإعاقة بهذه الحقوق على نطاق واسع.

١٩- واستُحدث نظام متكامل للعدالة الجنائية بهدف التصدي للجريمة. وقُطعت أشواط كبيرة في عملية تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للعدالة الجنائية. وسُجل انخفاض ملحوظ في القضايا المتراكمة نتيجة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالقضايا المتراكمة. وجرى تعزيز الولاية القضائية للمحاكم الإقليمية بهدف تخفيف الضغط على المحاكم العليا والبت في القضايا المتراكمة على وجه الخصوص. وتدعم نتائج الاستقصاء الوطني لعام ٢٠١١ لضحايا الجرائم الاتهامات التي تُظهر تراجعاً في مستويات الجريمة. وأنشئ عدد من الآليات بهدف مكافحة الفساد. ويعد مستوى العنف الجنساني، ولا سيما العنف ضد المسنات والبنات، مرتفعاً. والمثليون والسحاقيات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية هم أيضاً ضحايا العنف. وأنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات لدراسة أسباب العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، أنشئت فرقة عمل وطنية لمعالجة حالات العنف المرتكب ضد المثليين والسحاقيات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٢- السكان وخصائصهم الديمغرافية والإثنية

- ٢٠- توصف جنوب أفريقيا في حقبة ما بعد الفصل العنصري بأنها "دولة قوس قزح" لتنوعها العرقي والإثني واللغوي. واستعمل هذا التعبير للدلالة على التعددية العرقية لمختلف الشعوب ووحدتهم في بلد كان معروفاً بالانفرد القانونية القائمة على العرق.
- ٢١- ويقع البلد في الطرف الجنوبي من أفريقيا ويشارك حدوده الشمالية مع ناميبيا وبوتسوانا وزمبابوي وموزامبيق وسوازيلند. وتحيط جنوب أفريقيا بليسوتو بشكل كامل. وتبلغ مساحة جنوب أفريقيا ١ ٢٢٠ ٨١٣ كيلومتراً مربعاً وتضم تسع مقاطعات.

جدول ١

مساحة الأرض وعدد السكان حسب المقاطعات، تعداد عام ٢٠١١

المقاطعة	المساحة بالكيلومتر المربع	تقديرات عدد السكان	النسبة المئوية من مجموع السكان
كيب الشرقية	١٦٨ ٩٦٦	٦ ٥٦٢ ٠٥٣	١٢,٧
فري ستيت	١٢٩ ٨٢٥	٢ ٧٤٥ ٥٩٠	٥,٣
غاوتنغ	١٨ ١٧٨	١٢ ٢٧٢ ٢٦٣	٢٣,٧
كوازولو - ناتال	٩٤ ٣٦١	١٠ ٢٦٧ ٣٠٠	١٩,٨
ليمبوبو	١٢٥ ٧٥٤	٥ ٤٠٤ ٨٦٨	١٠,٤
مبومالانغا	٧٦ ٤٩٥	٤ ٠٣٩ ٩٣٩	٧,٨
كيب الشمالية	٣٧٢ ٨٨٩	١ ١٤٥ ٨٦١	٢,٢
الشمالية الغربية	١٠٤ ٨٨٢	٣ ٥٠٩ ٩٥٣	٦,٨
كيب الغربية	١٢٩ ٤٦٢	٥ ٨٢٢ ٧٣٤	١١,٢
المجموع	١ ٢٢٠ ٨١٣	٥١ ٧٧٠ ٥٦٠	١٠٠,٠٠

٢٢- يقدر عدد سكان جنوب أفريقيا بـ ٥١ ٧٧٠ ٥٦٠ نسمة.

جدول ٢

عدد السكان حسب نوع الجنس، تعداد عام ٢٠١١

المجموع	الإناث	الذكور
٥١ ٧٧٠ ٥٦٠	٢٦ ٥٨١ ٧٦٩	٢٥ ١٨٨ ٧٩١

جدول ٣
عدد السكان حسب الفئات السكانية، تعداد عام ٢٠١١

الفئة السكانية	العدد	النسبة المئوية من مجموع السكان
المنحدرون من أصل أفريقي	٤١ ٠٠٠ ٩٣٨	٧٩,٦
الملونون	٤ ٦١٥ ٤٠١	٩,٠
الهنود/الآسيويون	١ ٢٨٦ ٩٣٠	٢,٥
البيض	٤ ٥٨٦ ٨٣٨	٨,٩
المجموع	٥٠ ٥٨٦ ٧٥٧	١٠٠,٠

جدول ٤
تقديرات جنوب أفريقيا نصف السنوية لعام ٢٠١١، المنشورة عام ٢٠١٣

السكان	
النسبة المئوية للنساء	٥١,٤ في المائة
النسبة المئوية للرجال	٤٨,٦ في المائة
السكان الذين يبلغ عمرهم أقل من ١٥ سنة	٣٠ في المائة
السكان الذين يبلغ عمرهم ما بين ١٥ و ٦٤ عاماً	٦٥,١ في المائة
السكان الذين يبلغ عمرهم ٦٤ عاماً أو أكثر	٤,٩ في المائة
العمر المتوقع عند الولادة	
الرجال	٥٦,١ عاماً
النساء	٦٠ عاماً
معدل المواليد الأولي	٢١,٦
معدل الخصوبة	٢,٤٤
معدل نمو السكان (٢٠١٠-٢٠١١)	١,٣٣ في المائة
الديانة	المسيحية: ٨٠,٩ في المائة؛ اللادينية: ١٥,٣ في المائة؛ الإسلام: ١,٥ في المائة؛ الهندوسية: ١,٢ في المائة؛ ديانة أخرى: ٠,٦ في المائة؛ الكنائس الأفريقية التقليدية: ٠,٣ في المائة؛ اليهودية: ٠,٢ في المائة
اللغة	١١ لغة رسمية

٣- الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

جدول ٥

توزيع الإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية في مجموعات إنفاق مختارة، ٢٠٠٩

النسبة المئوية	راندا للأسرة المعيشية الواحدة (فترة ١٢ شهراً)	
١٩,٣	١٣ ٩١٤	المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية
٤,٨	٣ ٤٧٤	الملابس والأحذية
٢٤,٩	١٧ ٩٢٢	السكن والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى
١,٣	٩٥٠	الصحة
٢,٨	٢٠٠٢	التعليم
١٥,٣	١٠ ٩٧٨	النقل

جدول ٦

الخصائص الاجتماعية، ٢٠١١

القياس	الخصائص الاجتماعية
٣٧,٩	معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)
٨,٧ في المائة	النسبة المئوية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات والذين يعانون من نقص الوزن (٢٠٠٨)
٤١٠	نسبة وفيات الأمهات (لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية - ٢٠٠٨)
١١,٧	معدل الوفيات الخام (لكل ١٠٠٠ نسمة)
٨ في المائة	المعدل التقريبي لإنهاء الحمل طبيياً كنسبة من الولادات الحية (٢٠٠٦)
	النسبة المئوية للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً واللواتي تستخدمن أنواعاً من طرق منع الحمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩)
٦٠ في المائة	
١٠,٦٤ في المائة	النسبة المئوية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز

٢٣- يسهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل إلى حد كبير في عبء المرض الذي تتحمله جنوب أفريقيا. وينطبق هذا بوجه خاص على الفقراء والفتات الضعيفة. وتشكل الحملات الخاصة بتقديم الاستشارات والفحص فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أهم استراتيجية لمكافحة هذه الأمراض. وهي تقوم على مبدأ مفاده أن معرفة الناس بحالتهم قد يجعلهم يدركون منافع الوقاية والوصول إلى العلاج المبكر.

جدول ٧
تقديرات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وعدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ٢٠٠١-٢٠١١

السنة	الانتشار		معدل الإصابة	عدد السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (بالملايين)
	النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً	البالغون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ عاماً		
٢٠٠٦	١٨,٩	١٦,٦	١٠,٢	٤,٨٧
٢٠٠٧	١٨,٩	١٦,٥	١٠,٢	٤,٩٥
٢٠٠٨	١٨,٩	١٦,٤	١٠,٣	٥,٠٢
٢٠٠٩	١٩,١	١٦,٤	١٠,٤	٥,١٣
٢٠١٠	١٩,٣	١٦,٥	١٠,٥	٥,٢٦
٢٠١١	١٩,٤	١٦,٦	١٠,٦	٥,٣٨

جدول ٨
الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة، ٢٠١٠

المرضى	الرتبة	عدد الوفيات	النسبة المئوية
السل (A19-A15)	١	٦٢ ٨٢٧	١١,٦
الإنفلونزا والالتهاب الرئوي (J18-J09)	٢	٣٩ ٠٢٧	٧,٢
الأمراض المعوية المعدية (A09-A00)	٣	٢٧ ٣٨٣	٥,٠
أشكال أخرى من أمراض القلب (I52-I30)	٤	٢٥ ٨٢٧	٤,٧
أمراض الأوعية الدموية الدماغية (I69-I60)	٥	٢٤ ٦٦٤	٤,٥
الداء السكري (E14-E10)	٦	٢١ ٤٧٥	٣,٩
مرض فيروس نقص المناعة البشرية (B24-B20)	٧	١٨ ٣٢٥	٣,٤
أمراض ارتفاع ضغط الدم (I15-I10)	٨	١٤ ٨٩٠	٢,٧
أمراض الجهاز التنفسي السفلي المزمنة (J47-J40)	٩	١٣ ٠٩٩	٢,٤

النسبة المئوية	عدد الوفيات	الرتبة	المرض
٢,٣	١٢ ٣٣٢	١٠	أمراض فيروسية أخرى (B34-B25)
٤٣,٣	٢٣٥ ٦٣٠		أسباب طبيعية أخرى
٨,٩	٤٨ ٣٧٧		أسباب غير طبيعية
١٠٠	٥٤٣ ٨٥٦		جميع الأسباب

جدول ٩
التعليم في عام ٢٠١١

٣٢:٨		
النسبة المئوية	الذكور	الإناث
	نسبة عدد المتعلمين مقابل عدد المدرسين (٢٠٠٥)	
٩٩,١ في المائة	٩٩ في المائة	صافي معدل الانتظام في المدارس الابتدائية (٢٠١١-٢٠٠٥)
٩٢,٦ في المائة	٩٣,٩ في المائة	صافي معدل الانتظام في المدارس الثانوية (٢٠١١-٢٠٠٥)
٩٨ في المائة	٩٦ في المائة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب (١٥-٢٤ عاماً) (٢٠٠٤-٢٠٠٨)

جدول ١٠
العمالة

النسبة المئوية	العمالة
٨٩ في المائة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار (٢٠٠٨-٢٠٠٥)
٢٤,٩ في المائة	معدل البطالة (٢٠١١)
٢٩,٠ في المائة	النسبة التقديرية للقوى العاملة المسجلة لدى نقابات العمال (٢٠١١)
٥٨,٨ في المائة	معدل مشاركة القوة العاملة (٢٠٠٢)
٨٩ في المائة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار (٢٠٠٨-٢٠٠٥)
٢٥,٧ في المائة	معدل البطالة (٢٠١١)
٢٥ في المائة	النسبة التقديرية للقوى العاملة المسجلة لدى نقابات العاملين (٢٠١١)
٥٧,٥ في المائة	معدل مشاركة القوة العاملة (٢٠٠٢)

جدول ١١
تقديرات قوة العمل حسب الصناعة والدخل الإجمالي، الربع المنتهي في حزيران/
يونيه ٢٠١١

عدد العاملين (بالآلاف)	الدخل الإجمالي حسب الصناعة (راند)	الصناعة
٥١٧	٢٠ ٤٤٥	التعدين واستغلال المحاجر
١ ١٤٨	٤٠ ٢٦٨	الصناعات التحويلية
٦٠	٤ ٣٩٠	الكهرباء والغاز وإمدادات المياه
٤١٩	١١ ٨٨٤	البناء
١ ٦٥٩	٤٢ ٦٩٨	تجارة الجملة والتجزئة، وتصليح السيارات والدراجات النارية والمحركات والأمتعة الشخصية والمنزلية؛ والفنادق والمطاعم
٣٥٧	١٩ ١٢٠	النقل والتخزين والاتصالات
١ ٨١٨	٧٧ ٤٦٩	الخدمات المالية، والتأمين، والعقارات، وخدمات الأعمال التجارية
٢ ٣٢٢	١٠٧ ٣٧٢	الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية
٨ ٣٠٠	٣٢٣ ٦٤٦	المجموع

٢٤- يرتبط النمو الاقتصادي في جنوب أفريقيا ارتباطاً كبيراً بقطاعي المعادن والزراعة، على الرغم من أن الصناعة التحويلية تضطلع أيضاً بدور بالغ الأهمية. يد أن النمو الاقتصادي ظل متقلباً على مر السنين جراء عوامل متنوعة. فعلى سبيل المثال، حقق البلد في الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي نمواً اقتصادياً كبيراً بفضل التحسينات الكبيرة التي أدخلت على قطاعي الصناعات التحويلية والزراعة. بيد أن النمو الاقتصادي تباطأ في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، وهو ما يعزى جزئياً إلى انخفاض إيرادات الذهب، فضلاً عن ارتفاع أسعار الواردات. وبشكل عام، شهد البلد نمواً طفيفاً في الثمانينات، وعانى الاقتصاد من ركود كبير إلى غاية أوائل التسعينات. وأدى تراجع النمو الاقتصادي عموماً إلى انخفاض مستويات المعيشة. بيد أنه سُجِّل نمو إيجابي، وإن كان ضعيفاً، اعتباراً من عام ١٩٩٣، وتعزز هذا المنحى في عام ١٩٩٤. وحافظ النمو الاقتصادي بعد ذلك على منحى إيجابي حتى عام ٢٠١٢، باستثناء انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في عام ٢٠٠٩، وهو انخفاض يعزى إلى حد كبير إلى الأزمة الاقتصادية العالمية. وعلى الرغم من النمو الاقتصادي الذي شهدته البلد على مر السنين، لا يزال الملايين من السود عاطلين في مصيدة الفقر.

جدول ١٢
الاقتصاد، ٢٠١١

الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	٦,١ في المائة عاماً بعام
الرقم القياسي لأسعار الإنتاج (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	٩,٨ في المائة عاماً بعام
الناتج المحلي الإجمالي (الربع الأخير من عام ٢٠١١)	٣,٣ في المائة رباعياً بربع، يتم ضبطه وتحديدده على أساس سنوي
الدخل القومي الإجمالي (٢٠١١) (بالأسعار الجارية)	٣٩٣,١ مليار دولار أمريكي

جدول ١٣
متوسط نصيب الفرد من الدخل السنوي للأسرة المعيشية حسب فئة أصحاب الدخل
والفئة السكانية لرأس الأسرة

الفئة السكانية لرأس الأسرة					
فئة أصحاب الدخل	السود	الملونون	الهنود	البيض	المجموع
صفر - ٨٠٠ راند	٤٦٤	٤٥٥	٢٧٣	٩٦	٤٤٧
٨٠٠ - ١٢٠٠ راند	١٠٠٢	١٠٠٩			١٠٠٢
١٢٠٠ - ٢٥٠٠ راند	١٨٧٨	١٩٩٣	١٥٠٧	٢٢٣٤	١٨٨١
٢٥٠٠ - ٦٠٠٠ راند	٤٠٩٥	٤٤٢٨	٤٠٠٩	٤٦٢٤	٤١١٦
٦٠٠٠ - ١٦٠٠٠ راند	١٠٠٣٩	١٠٤٩٩	١٠٧٧٧	١١٢٤٨	١٠١٣٢
١٦٠٠٠ راند فأكثر	٥١٣٠٣	٥٢٥١٦	٦٧٢١٩	١٢٣٥٥٧	٧٢٠٨٥
المجموع	١٩٦٣٧	٣٠٣٥٠	٥٠٠٦٣	١١٣٩٧٦	٣٢٦٦٧

٢٥- يبين الجدول السابق متوسط نصيب الفرد من الدخل السنوي للأسرة المعيشية حسب فئة الدخل والفئة السكانية لرأس الأسرة في عام ٢٠٠٩. وقد تم حسابه بقسمة مجموع الدخل الذي يحصل عليه أفراد الأسرة المعيشية داخل الأسرة المعيشية الواحدة على عدد الأشخاص في كل أسرة معيشية. وتشير النتائج إلى أن الأسر المعيشية تكسب، في المتوسط، ٣٢ ٦٦٧ راند للفرد الواحد سنوياً. وتعتبر الأسر المعيشية التي يرأسها السود أسوأ وضعاً (١٩ ٦٣٧ راند) مقارنة بالأسر المعيشية التي ترأسها الفئات السكانية الأخرى. ويبلغ المتوسط السنوي للأسر المعيشية التي يرأسها البيض ١١٣ ٩٦٧ راند للفرد الواحد، وهو ما يزيد على خمسة أضعاف ما تكسبه الأسر المعيشية التي يرأسها السود. ويعد الفرق بين السود والبيض أكثر وضوحاً بالنسبة للفئات ذات الدخل المرتفع مقارنة بالفئات ذات الدخل المنخفض، وهو ما يؤشر نوعاً

ما على انخفاض مستويات الدخل المتاح للفرد في الأسرة المعيشية فيما يخص الغذاء، والكساء، والنقل، والرسوم المدرسية.

ثانياً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

ألف- الهيكل الدستوري

٢٦- خلافاً للدساتير السابقة للبلد، كان دستور عام ١٩٩٦ إيداناً بيد نظام قانوني وسياسي مختلف اختلافاً جوهرياً. ويسترشد دستور عام ١٩٩٦ بالمبادئ الأساسية التالية: المبادئ الدستورية؛ وسيادة القانون؛ والديمقراطية والمساءلة؛ والفصل بين السلطات، والضوابط والموازن؛ والحكومة المتعاونة؛ ونقل السلطة. وبعض المبادئ الأساسية منصوص عليها صراحة في نص الدستور، في حين أن البعض الآخر، مثل المبادئ الدستورية والفصل بين السلطات، مضمنة فيه. والأهم من ذلك أن المبادئ الأساسية تربط الأحكام الدستورية بعضها ببعض وتضعها في شكل إطار يحدد النظام الدستوري الجديد. ومن ثم فإن هذه المبادئ تؤثر في تفسير العديد من الأحكام الأخرى في الدستور. كما يحدد الدستور شكل القانون العادي؛ ويبين كيف تصوغ المحاكم التشريعات وتفسرها وكيف تطور القانون العام.

٢٧- ويستند الدستور إلى قيم الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان والحريات؛ وعدم التمييز العنصري وعدم التحيز الجنسي؛ وسيادة الدستور وسيادة القانون. كما يقوم على حق الراشدين في الاقتراع العام والقائمة الموحدة الوطنية للناخبين وإجراء انتخابات دورية ونظام متعدد الأحزاب لحكومة ديمقراطية، وذلك لضمان المساواة والاستجابة والانفتاح. ويضمن الدستور الديمقراطية عن طريق منح حق التصويت لكل شخص يتجاوز عمره ١٨ عاماً، وضمان وجود قائمة موحدة للناخبين بالنسبة لجميع المواطنين الراشدين، وإجراء انتخابات دورية وإرساء نظام حكم متعدد الأحزاب. وينص الدستور على وجوب إجراء انتخابات برلمانية مرة كل خمسة أعوام، ويوضح طريقة عمل البرلمان وغيره من الهيئات التشريعية، وطريقة اختيار المسؤولين على الصعيد الوطني والإقليمي، وطريقة عمل المحاكم. كما ينشئ الدستور ست مؤسسات حكومية مستقلة لدعم الديمقراطية.

٢٨- ويتضمن الفصل ٢ من دستور عام ١٩٩٦ شرعة الحقوق في جنوب أفريقيا، ويمكن القول إن هذا الجزء من الدستور كان له أبلغ الأثر على جنوب أفريقيا في السنوات الأخيرة. وتتناول هذه الأحكام، في جملة أمور، الحق في المساواة، والكرامة الإنسانية، والحياة والخصوصية، فضلاً عن حرية الدين والتعبير. كما تتناول شرعة الحقوق علاقات العمل، والأطفال، والتعليم، والعملية القانونية. ويخضع تعديل الدستور عمداً لاعتبة أعلى مقارنة بالتشريعات العادية. وتنص المادة ٧٤(٢) على وجوب حصول القوانين المعدلة للدستور على أغلبية الثلثين في الجمعية

الوطنية، فضلاً عن تصويت مؤيد من ست من المقاطعات التسع الممثلة في المجلس الوطني للمقاطعات.

٢٩- وقد وُزِعَ دستور عام ١٩٩٦ على نطاق واسع سعياً إلى تجسيد قيم المجتمع المنفتح والديمقراطي التي يروج لها، وتعزيز القيم الجديدة التي يستند إليها، ولا سيما قيم حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٧، طُبِعَ الدستور في كتيبات مناسبة بحجم الجيب وُزِعَ حوالي سبعة ملايين نسخة منها. وكانت تلك أضخم حملة توزيع تشهدها جنوب أفريقيا إلى اليوم. وأُتِيحَ الدستور كذلك للمكفوفين بطريقة براي وعلى أقراص مدحجة وأشرطة الكاسيت. وأعقبت حملة التوزيع بفترة وجيزة حملة للتوعية كلفت مليون راند لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

٣٠- وجمهورية جنوب أفريقيا ديمقراطيةً دستوريةً تقوم على الإقرار الصريح بالفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وتضطلع هذه الفروع الثلاثة للحكومة بالمهام المبينة في الدستور وفي التشريعات التي يسنها البرلمان، استناداً إلى مبدأ الحكم التعاوني. ومن الناحية الهيكلية، ثمة ثلاثة مستويات من الحكم، هي الحكومة الوطنية والحكومة الإقليمية والحكومة المحلية. وينقسم البلد إلى تسع مقاطعات، لكل منها هيئتها التشريعية الخاصة. وتستمد جميع الهياكل الحكومية سلطتها من الدستور، وهو أسمى قانون في البلد. ولا يمكن لأي قانون أو إجراء حكومي أن يحل محل أحكام الدستور.

باء- الهيكل السياسي

٣١- تُجرى الانتخابات الوطنية وانتخابات المقاطعات في جنوب أفريقيا مرة كل خمس سنوات، وقد جرت بشكل ديمقراطي منذ عام ١٩٩٤. ويصوت الناخبون على حزب سياسي، وليس على الأفراد. ويحصل الحزب السياسي على حصة من المقاعد في البرلمان تناسب تناسباً مباشراً مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات. وبعد ذلك يتخذ كل حزب قراره بشأن الأعضاء الذين سيشغلون المقاعد التي فاز بها. وبعبارة أخرى، فإن نظام التصويت هو نظام قائم على التمثيل النسبي.

٣٢- وتسنّ الحكومة الوطنية القوانين والسياسات وتنفذها على مستوى البلد كله. وتتألف من البرلمان، بقيادة رئيس البرلمان، والحكومة الوطنية، بقيادة الرئيس والوزراء.

٣٣- وتسنّ حكومات المقاطعات القوانين والسياسات التي تمس المقاطعة فقط وتتولى إدارتها. وتتألف كل حكومة من حكومات المقاطعات من برلمان يقوده رئيس البرلمان وحكومة مقاطعة يقودها رئيس الوزراء وأعضاء المجلس التنفيذي للمقاطعة.

جدول ١٤
الإحصاءات المتعلقة بالانتخابات

الأحزاب السياسية المسجلة على الصعيد الوطني (٢٠١١)	١١٣ حزباً سياسياً مسجلاً
نسبة المشاركة في انتخابات عام ٢٠٠٩	٧٧,٣ في المائة
الأصوات مقارنة بالمقاعد في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٩	المؤتمر الوطني الأفريقي: ٦٥,٩٠ في المائة؛ التحالف الديمقراطي: ١٦,٦٦ في المائة؛ مؤتمر الشعب: ٧,٧٢ في المائة؛ حزب الحرية إنكاثا: ٤,٥٥ في المائة؛ أحزاب أخرى: ٥,١٧ في المائة

جدول ١٥
النسبة المئوية للناخبين المسجلين

السكان الذين بلغوا سن الاقتراع (١٨ عاماً أو أكثر)	الدراسة الاستقصائية ٢٠٠٩/٢٠٠٨	الدراسة الاستقصائية ٢٠١١/٢٠١٠
الحاملون لبطاقات هوية مشروعة تحمل رموز الأعمدة المتوازية	٩٨ في المائة	٩٧ في المائة
المسجلون كناخبين	٧٣ في المائة	٨٠ في المائة
غير المسجلين الذين يعتزمون قريباً تسجيل أنفسهم كناخبين	٧٦ في المائة	٧٠ في المائة

جدول ١٦
الإحصاءات المتعلقة بتسجيل الناخبين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الفئة العمرية	الذكور	الإناث
١٩-١٨	١٨١ ٣٩١	٢٠٧ ٩٨٠
٢٩-٢٠	٢ ٥٠٦ ٣٩٧	٢ ٩٠٤ ٦٨٠
٣٩-٣٠	٢ ٨٠٥ ٣١١	٣ ٠٥٨ ٠٩٨
٤٩-٤٠	٢ ١٦٣ ٠١٣	٢ ٥٨٣ ١٥٨
٥٩-٥٠	١ ٥٣٧ ٧١٦	١ ٩١٦ ٥٧٨
٦٩-٦٠	٨٤٤ ٩٦٥	١ ١٥٤ ٤١٨
٧٩-٧٠	٣٧٧ ٢٧٠	٧٠١ ١٨٦
٨٩-٨٠	١٤٨ ٤٩١	٣٨٠ ٧٢٨
المجموع	١٠ ٥٦٤ ٥٥٤	١٢ ٩٠٦ ٨٢٦

٣٤- وفيما يتعلق بالتجاوزات في عملية التصويت، يعتقد عدد قليل جداً من الناخبين (١٣) في المائة) أنه حدثت تجاوزات خلال انتخابات الحكومة المحلية في عام ٢٠٠٦. ولم يشهد أغلب المصوتين (٨٦ في المائة) شخصياً أي شكل من أشكال التجاوزات، بما في ذلك ممارسة مسؤولي الأحزاب للتخويف أو تدخلهم في عملية التصويت.

وسائل الإعلام

٣٥- أعاقَت الرقابة الحكومية، إبان حقبة الفصل العنصري، عمل وسائل الإعلام إعاقَة شديدة. وشهدت فترة ما بعد عام ١٩٩٤ إصدار الدستور الجديد وشرعة الحقوق للذين يضمنان لكل مواطن الحق في حرية التعبير. وتشمل شرعة الحقوق حرية الصحافة. وأنشئت هيئة الإذاعة المستقلة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بموجب قانون هيئة الإذاعة المستقلة رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٣. وشكّل إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة، يكفل الدستور استقلاليتها، خطوة هامة إلى الأمام في هذا القطاع.

الإذاعة

٣٦- تضم مقاطعتا غوتينغ وكوازولو - ناتال نسبة كبيرة من جمهور الإذاعة والتلفزيون، وهو ما يتناسب مع توزيع السكان. أما مقاطعة كيب الشمالية فتضم أقل عدد من جمهور الإذاعة والتلفزيون.

٣٧- هناك ثلاثة أنواع من المحطات الإذاعية:

- المحطات الإذاعية العامة
- المحطات الإذاعية التجارية الخاصة
- المحطات الإذاعية المجتمعية

المحطات الإذاعية العامة

٣٨- تهيمن هيئة إذاعة وتلفزيون جنوب أفريقيا على صناعة الإذاعة من حيث عدد المحطات الإذاعية. وتملك هيئة إذاعة وتلفزيون جنوب أفريقيا ١٨ محطة إذاعية، وتمثل حوالي ٤١,٦ في المائة من مجموع جمهور المحطات الإذاعية.

المحطات الإذاعية التجارية الخاصة

٣٩- هناك ١٣ محطة إذاعية تجارية خاصة، وجميعها محطات إقليمية أو خاصة بالمقاطعات. وتتوفر على ١٦,٥ في المائة من مجموع جمهور المحطات الإذاعية من الراشدين. وهناك أيضاً ثلاث محطات إذاعية تجارية أخرى مرخصة تعمل في مناطق تسمى "الأسواق الثانوية". وتملك منظمة "الأفراد المحرومون تاريخياً" أغلبية أسهم هذه المحطات الإذاعية الثلاث.

المحطات الإذاعية المجتمعية

٤٠ - هناك ١٢٦ محطة إذاعية مجتمعية، منها ٨٧ محطة تبث على الهواء. ويمثل جمهور الإذاعات المجتمعية ٤,٦ في المائة من مجموع جمهور الإذاعات.

التلفزيون

٤١ - هناك ١١,١ مليون أسرة معيشية تلفزيونية في جنوب أفريقيا.

٤٢ - ثمة ثلاثة أنواع من المحطات التلفزيونية:

- المحطات التلفزيونية العامة
- المحطات التلفزيونية التجارية الخاصة
- المحطات التلفزيونية المجتمعية

المحطات التلفزيونية العامة

٤٣ - تمتلك هيئة إذاعة وتلفزيون جنوب أفريقيا ثلاث قنوات تلفزيونية أرضية (SABC1 وSABC2 وSABC3)، ويمثل جمهورها نسبة ٦٩,٣ في المائة من مجموع جمهور المحطات التلفزيونية.

المحطات التلفزيونية التجارية الخاصة

٤٤ - محطة (E.tv) هي المحطة التلفزيونية الأرضية التجارية المجانية الوحيدة التي يملكها حواص، ويتابعها ١٨,١ مليون شخص يمثلون ٢٢,٣ في المائة من إجمالي مشاهدي القنوات التلفزيونية. وشركة (MultiChoice) هي المقدم الرئيسي للخدمات المدفوعة في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني بواسطة السواتل، وتملك قناة M-Net (Pty) Ltd وباقة القنوات التلفزيونية الرقمية على قناة DSTV. وفي الوقت الحالي، يتابع قناة M-Net جمهور يقدر بـ ١,٩٧ مليون شخص، في حين يتابع قناة DSTV جمهور يقدر بـ ٤,٧٦ مليون شخص.

المحطات التلفزيونية المجتمعية

٤٥ - شهدت السنوات العشر الماضية تطوراً بطيئاً للتلفزيون المجتمعي في جنوب أفريقيا، ومن المنتظر الآن أن تصبح طرفاً فاعلاً هاماً في مجال الإعلام. وهناك أربع محطات تلفزيونية مجتمعية مرخصة في جنوب أفريقيا: تلفزيون المجتمع المحلي لسويتو في جوهانسبرغ؛ والمحطة التلفزيونية باي في ديربان؛ والتلفزيون المجتمعي لكيب تاون؛ وشبكة ترينيتي الإذاعية، التي تتوفر على ترخيص بالبث الأرضي في كيب الشرقية والتي توزع أيضاً عن طريق السواتل على قناة DSTV.

وسائط الإعلام المطبوعة

٤٦ - يهيمن على صناعة الطباعة عدد قليل من الشركات الكبيرة التي تمتلك وتتحكم في العديد من الصحف الوطنية والصحف والمجلات المحلية في جميع أرجاء البلد.

٤٧- هناك العديد من الصحف المملوكة بشكل مستقل. ومع ذلك، فإن معظم هذه الصحف تملكها أربع مجموعات نشر هي: Avusa publishing، وNaspers (Media24)، وIndependent News and Media، وCaxton/CTP. ويبلغ عدد قراء الصحف الوطنية ١٥,٢ مليون شخص؛ وعدد قراء المجلات ١٢,٦ مليون شخص.

٤٨- تشمل وسائل الإعلام الجديدة ووسائل الإعلام الإلكتروني (المواقع الشبكية) ووسائل الإعلام القائمة على الهاتف المحمول (المواقع المحمولة). ومعظم وسائل الإعلام المطبوعة (الصحف والمجلات الوطنية على وجه الخصوص) ممثلة أيضاً في منبر وسائل الإعلام الجديدة.

جيم- السلطة التنفيذية

٤٩- تتكون السلطة التنفيذية من الرئيس، ونائب الرئيس ومجلس الوزراء على المستوى الوطني، ومن الحاكم وأعضاء المجالس التنفيذية على مستوى المقاطعات. كما تشمل الوزارات الحكومية وموظفي الخدمة المدنية. وتتولى السلطة التنفيذية إدارة شؤون البلاد، ووضع السياسات التي تخدم المصالح المثلى للمواطنين وبالتوافق مع الدستور. وللسلطة التنفيذية صلاحية تنفيذ التشريعات، ووضع السياسات وتنفيذها، وتوجيه وتنسيق عمل جميع الوزارات الحكومية، وإعداد القوانين واقتراحها، وأداء أي مهام أخرى ينص عليها الدستور أو التشريعات. إلا أن السلطة التنفيذية لا تسن القوانين، وإنما يمكنها أن تقترح قوانين جديدة على السلطة التشريعية أو تعديلات على القوانين القائمة.

٥٠- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية الوطنية، أي مجلس الوزراء. ويُعهد إلى الرئيس بصون الدستور والدفاع عنه واحترامه باعتباره القانون الأسمى للبلد. والرئيس، بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، هو كذلك القائد العام للقوات المسلحة. وتنتخب الجمعية الوطنية الرئيس خلال جلسة انعقادها الأولى. ويفقد الرئيس، عند انتخابه رئيساً، عضوية البرلمان ويجب أن يؤدي اليمين في غضون خمسة أيام. ويتأسس رئيس المحكمة الدستورية جلسة انتخاب الرئيس أو يعين قاضياً آخر للقيام بذلك. وفي حال شغور مقعد الرئاسة، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية أن يحدد موعداً في غضون ٣٠ يوماً لشغل المنصب. ويمكن أن يُعزل الرئيس من منصبه بقرار من الجمعية الوطنية يعتمده ثلثا أعضائها. والأسباب الوحيدة الموجبة لعزل الرئيس هي حدوث انتهاك خطير للقانون، أو سوء تصرف جسيم، أو عدم القدرة على الاضطلاع بمهام الرئاسة. ويحرم العزل لأي من السببين الأولين الرئيس من جميع المزايا المرتبطة بمنصبه ويجوز دون توليه أي وظيفة عامة أخرى.

٥١- ويعين رئيس الجمهورية نائباً له من بين أعضاء الجمعية الوطنية ويجوز له أيضاً عزله. ويساعد النائب الرئيس في إدارة الحكومة. وللرئيس سلطة تعيين الوزراء وعزلهم. إلا أن الوزراء مسؤولون عن أعمالهم وأعمال وزاراتهم أمام الجمعية الوطنية، ويجب عليهم العمل وفقاً لسياسات الحكومة. كما يقدم الوزراء للبرلمان تقارير منتظمة وكاملة عن المسائل التي يتحملون

مسئوليتها. ويعمل أعضاء مجلس الوزراء وفقاً لمدونة قواعد سلوك يضعها الرئيس تمشياً مع المبادئ والإطار الذي ينص عليه قانون أخلاقيات أعضاء السلطة التنفيذية رقم ٨٢ لعام ١٩٩٨. وينص هذا القانون على أنه لا يجوز لهم الاضطلاع بأي عمل آخر مقابل أجر، أو أن يكون هناك تضارب في المصالح بين صفاتهم الرسمية والخاصة، وألا يتصرفوا بأي شكل يتعارض مع مناصبهم أو يستخدموا مناصبهم أو أي معلومات تعهد إليهم لإثراء أي شخص بشكل غير مشروع. ورغم ارتكاز القرار في قضية رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ضد هوجو (SA (CC) 1997(4) على أحكام الدستور الانتقالي، من الواضح أن الإجراءات الرئاسية قابلة للمراجعة القضائية.

٥٢- وتسمى السلطة التنفيذية في كل مقاطعة المجلس التنفيذي ويرأسها الحاكم. وأعضاء المجالس التنفيذية مسؤولون أمام سلطاتهم التشريعية، كما هو حال مجلس الوزراء أمام البرلمان. وينتخب أعضاء الجمعية التشريعية للمقاطعة للحاكم من بينهم في أول جلسة انعقاد لهذه الجمعية بعد الانتخابات. وأعضاء المجالس التنفيذية مسؤولون أمام الحكام. وكما هو الشأن بالنسبة للوزراء، يتحمل أعضاء المجلس التنفيذي مسؤولية وزارات المقاطعات، وهي وزارات لا تتناول إلا المسائل التي يسمح للمقاطعات بالإشراف عليها أو تلك التي تتقاسم مهمة الإشراف عليها مع الحكومة الوطنية. ومن المهم التأكيد على أنه لا يوجد حتى الآن هيكل رسمي لتسهيل العلاقات الحكومية بين السلطة التنفيذية على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات. بيد أن الوزراء وأعضاء المجالس التنفيذية يجتمعون بشكل غير رسمي، في ما يعرف باجتماع الوزراء - الأعضاء، وهو اجتماع بين وزير والأعضاء التسعة في المجالس التنفيذية للمقاطعات الذين يتولون الحقيبة ذاتها. ويضطلع هذا الاجتماع بدور فعال في عملية الحكم التعاوني.

٥٣- ومع ذلك، تتحمل الحكومة الوطنية مسؤولية بناء القدرات الإدارية للمقاطعات. فإذا كان أداء أي مقاطعة دون المستوى، يمكن للحكومة الوطنية تولي مسؤوليات هذه المقاطعة للحفاظ على معايير الخدمة المعمول بها، أو الوحدة الاقتصادية، أو الأمن القومي، أو لمنع المقاطعة من التصرف على نحو يضر بمصالح مقاطعة أخرى أو البلد ككل. وإذا تدخل مجلس الوزراء في أي مقاطعة، يجب إعلان ذلك في المجلس الوطني للمقاطعات في غضون ١٤ يوماً من تدخله. وتضمن عدد من الأحكام (المشار إليها في المادة ١٠٠ من الدستور) أن يخضع الإشراف الوطني على إدارة أي مقاطعة لرقابة صارمة من المجلس الوطني للمقاطعات. وبالمثل، يُسمح لحكومات المقاطعات بإدارة شؤون الحكومات المحلية التي يكون أدائها دون المستوى، على أن يتولى المجلس الوطني للمقاطعات، في هذه الحالة كذلك، مسؤولية مراقبة هذا التدخل.

دال - البرلمان

٥٤- تناط السلطة التشريعية في مجال الحكم الوطني بالبرلمان. وتتحول السلطة التشريعية الوطنية، المناطة بالبرلمان، للجمعية الوطنية، في جملة أمور، سلطة تعديل الدستور وإصدار التشريعات بشأن أي مسألة. إلا أن الدستور ينظم سلطات الجمعية الوطنية بقدر ما يتعلق

الأمر بالتعديلات الدستورية، وذلك، على سبيل المثال، باشتراط توفر أغلبية خاصة لتمرير أي مشروع قانون لتعديل الدستور. ويتكون البرلمان من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات. ويجوز للرئيس دعوة البرلمان إلى الانعقاد بشكل استثنائي في أي وقت لإنجاز عمل خاص. ويقع مقر البرلمان في كيب تاون، بيد أنه يمكن أن يحدد قانون صادر عن البرلمان وفقاً للمادة ٧٦(١) و(٥) مقراً آخر له.

٥٥- وتنتخب الجمعية الوطنية لتمثيل الشعب، وضمان حكم الشعب بموجب الدستور، وذلك من خلال اختيار الرئيس، وتوفير منتدى وطني للنظر العام في القضايا، وإصدار التشريعات، والتدقيق والإشراف على إجراءات السلطة التنفيذية. ويمكن لأعضاء الجمعية الوطنية تغيير الحكومة عن طريق التصويت على سحب الثقة عن الرئيس أو مجلس الوزراء أو هما معاً. ويجب أن تضم الجمعية الوطنية ٤٠٠ عضو برلماني كحد أقصى و ٣٥٠ كحد أدنى. وتنتخب أعضاء الجمعية الوطنية عن طريق نظام انتخابي يقوم على التمثيل النسبي. ويوضح الدستور أن النظام الانتخابي الحالي يمكن تغييره بقانون جديد، شريطة أن يحافظ النظام الانتخابي الجديد، بشكل عام، على التمثيل النسبي. ويعني ذلك تعيين المرشحين من قوائم حزبية بما يتناسب مع عدد الأصوات التي يفوز بها كل حزب في الانتخابات، بحيث يشغل الحزب الفائز بنصف الأصوات، على سبيل المثال، نصف مقاعد الجمعية الوطنية.

٥٦- ويضمن المجلس الوطني للمقاطعات أن يكون للمقاطعات التسع والحكومة المحلية صوت مباشر في البرلمان عند إعداد القوانين. وهو يمثل المقاطعات لضمان أخذ مصالحها في الاعتبار في مجال الحكم الوطني. وهو يقوم بذلك أساساً من خلال المشاركة في العملية التشريعية الوطنية، وتوفير منتدى وطني للنظر العام في القضايا التي تؤثر على المقاطعات. كما يطلع المجلس الوطني للمقاطعات بدور هام في تعزيز الوحدة الوطنية وعلاقات العمل الجيدة بين الحكومة الوطنية من جهة، وحكومة المقاطعات والحكومة المحلية من جهة ثانية. وفي حين يمثل المندوبون في المجلس الوطني للمقاطعات أحزابهم السياسية، يتحملون كذلك واجباً مهماً هو تمثيل مقاطعاتهم ككل. ولكل مقاطعة عشرة مندوبين، بصرف النظر عن حجمها، وذلك لضمان توازن المصالح بين المقاطعات. ويتكون كل وفد من ستة مندوبين دائمين وأربعة مندوبين "خاصين" غير دائمين. وتؤول رئاسة كل وفد للحاكم (أحد المندوبين الخاصين) أو لنائبه في حال عدم وجود الحاكم. ويجب أن يعكس الوفد القوة النسبية لمختلف الأحزاب في المقاطعة.

٥٧- وتشبه لجان المحافظ في الجمعية الوطنية الوزارات الحكومية في الظل. فلكل وزارة أو هيئة حكومية لجنة حقيقية. فعلى سبيل المثال، تتولى لجنة الحقيقة للمستوطنات البشرية القضايا المتعلقة بوزارة المستوطنات البشرية. ويوجد في المجلس الوطني للمقاطعات لجان مماثلة، تعرف بلجان الاختيار. وخلافاً للجان الجمعية الوطنية، لا يوجد دائماً لجنة لكل وزارة أو هيئة حكومية، بل لكل مجموعة منها. وعلى سبيل المثال، تتولى لجنة الاختيار بشأن الأمن والعدالة حقائب العدل والسلامة والأمن والدفاع.

٥٨- وينص الفصل ١٢ من الدستور على إنشاء مجلس الزعماء التقليديين، وهو مجلس أنشئ رسمياً بموجب قانون المجلس الوطني للزعماء التقليديين رقم ١٠ لعام ١٩٩٧ الذي ألغي الآن. ويعتمد تشكيل القيادة التقليدية ووضعها ودورها على القانون العرقي. ويقدم المجلس المشورة إلى الحكومة الوطنية حول دور الزعماء التقليديين والقانون العرقي الأفريقي قصد تعزيز دور القيادة التقليدية ضمن نظام دستوري ديمقراطي. ويهدف هذا المجلس إلى تعزيز التعاون بين المجلس الوطني ومختلف المجالس بهدف معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتعزيز الوحدة والتفاهم بين المجتمعات المحلية التقليدية. وقد وضعت عدد من الوزارات تشريعات تحدد بوضوح دور الزعماء التقليديين في مجالات العدالة، وإنشاء المحاكم التقليدية، وإدارة الأراضي القبلية. كما سنت العديد من التشريعات ونفذت مجموعة من البرامج لكفالة أن تسهم القيادة التقليدية مساهمة هامة في تنمية المجتمع. وينص قانون المجلس الوطني للزعماء التقليديين الجديد رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٩ على إنشاء المجلس الوطني للزعماء التقليديين، ويحدد صلاحيات هذا المجلس وواجباته ومسؤولياته.


جدول ١٧

توزيع المقاعد في برلمان الجمعية الوطنية حسب الأحزاب السياسية، ٢٠٠٩

النسبة المئوية	عدد المقاعد	الحزب السياسي
٦٦	٢٦٤	المؤتمر الوطني الأفريقي
١٦,٧٥	٦٧	التحالف الديمقراطي
٧,٥	٣٠	مؤتمر الشعب
٤,٥	١٨	حزب الحرية إنكاثا
١	٤	الحركة الديمقراطية المتحدة
١	٤	الديمقراطيون المستقلون
١	٤	جبهة الحرية بلس
٠,٧٥	٣	الحزب الأفريقي المسيحي الديمقراطي
٠,٥	٢	الحزب الديمقراطي المسيحي المتحد
٠,٢٥	١	منظمة الشعب الأزاني
٠,٢٥	١	مؤتمر الشعب الأفريقي
٠,٢٥	١	مؤتمر الوندويين الأفريقيين
٠,٢٥	١	جبهة الأقلية
١٠٠	٤٠٠	المجموع

جدول ١٨

المرأة بصفتها عضواً في برلمان الجمعية الوطنية



هاء- السلطة القضائية


٥٩- تضم الأجهزة القضائية المحكمة الدستورية، ومحكمة الاستئناف العليا، والمحاكم العليا، والمحاكم العليا الخاصة، والمحاكم الإقليمية، ومحاكم الصلح، ومحكمة المطالبات الصغيرة.

٦٠- وتعتبر المحكمة الدستورية، ومقرها جوهانسبرغ، أعلى محكمة مختصة في جميع المسائل الدستورية. وهي المحكمة الوحيدة التي تفصل في المنازعات بين أجهزة الدولة في المجال الوطني أو على مستوى المقاطعات بشأن الوضع الدستوري، وصلاحيات أو مهام أي من تلك الأجهزة، أو تقرر دستورية أي تعديل للدستور أو أي مشروع قانون برلماني أو على مستوى المقاطعات. وتصدر المحكمة الدستورية القرار النهائي بشأن ما إذا كان أي قانون صادر عن البرلمان، أو قانون على مستوى المقاطعات، أو تصرف للرئيس، مطابقاً للدستور. وهي تتألف من رئيس المحكمة العليا في جنوب أفريقيا، ونائبه، وتسعة من قضاة المحكمة الدستورية.

٦١- ويمكن أن تصل أي قضية إلى المحكمة الدستورية من خلال مجموعة متنوعة من الطرق: نتيجة لاستئناف حكم صادر عن المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف العليا؛ أو من خلال طلب مباشر يقدم إلى المحكمة لتكون بمثابة محكمة الدرجة الأولى والأخيرة بسبب الطابع الملح للقضية؛ أو نتيجة لإعلان المحكمة الابتدائية بطلان تشريع من التشريعات، الأمر الذي يجب أن تؤكد المحكمة الدستورية. ومع ذلك، تحتفظ المحكمة بجزية النظر في هذه المسألة أو عدم النظر فيها؛ أما الاستثناء فيكون عند إعلان بطلان قانون بالفعل ويُطلب من المحكمة تأكيد النتيجة. وتنشأ معظم القضايا التي تصل إلى المحكمة الدستورية في المحكمة العليا، والتي تتمتع بصلاحيات منح سبل انتصاف مختلفة وبإمكانها أن تعلن التشريع باطلاً. إلا أنه يجب أن تؤكد المحكمة

الدستورية أي قرار يبطل أي تشريع على مستوى المقاطعات أو أي تشريع برلماني أو أي تصرف للرئيس قبل أن يدخل هذا القرار حيز النفاذ.

هيكل القضاء في جنوب إفريقيا



٦٢ - وإذا قضت المحكمة العليا برفض الطلب، يجوز استئناف هذا الطلب أمام المحكمة الدستورية. وبما أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل إلا في القضايا الدستورية، فيجب على مقدم الطلب أن يبين أن القضية تتعلق بمسألة دستورية. ويقرر قضاة المحكمة الدستورية ما إذا كان قد

أثير مبدأ هام فيما يتعلق بتفسير الدستور وينظرون فيما إذا كان هناك احتمال معقول لأن ينجح الاستئناف. ولكن ليس هناك حق استئناف تلقائي. فإذا قررت المحكمة منح إذن بالاستئناف، أو إذا كانت غير متأكدة وترغب في أن تسمع مرافعة بشأن منح إذن بالاستئناف، تحدد القضية بحيث تسمع المحكمة مرافعة الطرفين. ويقدم كل طرف مذكرات كتابية قبل موعد المرافعة بحيث يطلع القضاة على القضية وعلى موقف كل طرف. وينص الدستور على توفر نصاب قانوني من ثمانية قضاة على الأقل لكي يُنظر في القضية. وفي الممارسة العادية، يبت جميع القضاة، وعددهم ١١ قاضياً، في كل قضية. وإذا تغيب أي قاض لفترة طويلة أو أصبح مكانه شاغراً، يجوز تعيين قاض قائم بالأعمال.

٦٣- وفيما يخص الدعوى أمام المحكمة الدستورية، يجوز أن تطلب أطراف أخرى معنية إدخالها في الدعوى أو قبولها كأصدقاء للمحكمة. كما يسمح لها بتقديم مذكرات خطية، وأحياناً تقدم مرافعات إذا وجه رئيس المحكمة العليا بذلك. وبالنسبة لإمكانية الوصول المباشر، تتيح المادة ١٦٧ من الدستور لأي شخص، "عندما يكون ذلك في مصلحة العدالة وبإذن من المحكمة الدستورية"، عرض أي قضية مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو استئناف حكم أي محكمة أخرى مباشرة لديها. وعادة ما لا يُسمح بهذا الإجراء إلا في الظروف الاستثنائية. ولا تنظر المحكمة في الأدلة أو تستجوب الشهود. وبصفتها محكمة تعمل إلى حد كبير كمحكمة استئناف، فإنها تنظر في الأدلة التي نظرت فيها المحكمة الأصلية التي درست القضية. ولذلك تتعامل المحكمة إلى حد كبير مع المرافعات الخطية المقدمة إليها. وتهدف جلسات الاستماع إلى معالجة القضايا الصعبة التي تثيرها حجج الطرفين.

٦٤- ومحكمة الاستئناف العليا، التي تقع في بلومفونتين في مقاطعة فري ستيت، هي أعلى محكمة فيما يتعلق بجميع المسائل الأخرى. وتتألف من رئيس المحكمة ونائبه، فضلاً عن عدد من قضاة الاستئناف المحددين بموجب قانون صادر عن البرلمان. وتختص محكمة الاستئناف العليا بالنظر والبت في أي استئناف ضد أي قرار صادر عن أي محكمة عليا، وتكون قراراتها ملزمة لجميع المحاكم الأدنى درجة. وتتألف المحكمة من ٢٥ قاضياً، بمن فيهم رئيسها. ووفقاً للدستور، تعمل المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف فقط، ويجوز لها أن تبت في أي مسألة مستأنفة، وهي أعلى محكمة استئناف باستثناء ما يتعلق بالمسائل الدستورية. وتنعقد المحكمة العليا في هيئات من خمسة أو ثلاثة قضاة، وفقاً لطبيعة الاستئناف. ويُسمح لقضاة المحكمة العليا بإصدار آراء فردية، وعندما يكون هناك اختلاف في الرأي فيما بينهم، يصدر في كثير من الأحيان أكثر من حكم في القضية ذاتها. والمحكمة الاستئناف العليا ولاية قضائية دستورية، إلا أن المحكمة الدستورية هي أعلى محكمة في جميع المسائل الدستورية. ويجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر أمراً بشأن الصلاحية الدستورية لأي قانون يصدر عن البرلمان، أو قانون على مستوى المقاطعات أو أي تصرف للرئيس، ولكن لا يسري الأمر بالبطلان الدستوري ما لم تؤكد المحكمة الدستورية.

٦٥- ويعين رئيس الجمهورية قضاة محكمة الاستئناف العليا بناء على توصية لجنة الخدمات القضائية. ويجوز تعيين أي شخص يتوفر على المؤهلات المناسبة ويتمتع بالأهلية واللياقة قاضياً. ويقضي العرف بتعيين قضاة المحكمة من صفوف قضاة المحكمة العليا. ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين المسؤولين القضائيين ضرورة أن يعكس القضاء بشكل عام التركيبة العرقية والجنسانية للبلد.

٦٦- وتمتع كل محكمة عليا بالولاية القضائية، في منطقتها، على جميع الأشخاص المقيمين أو الموجودين في هذه المنطقة. وتنظر هذه المحاكم في القضايا الجسيمة أو التي ليست المحاكم الدنيا مختصة بإصدار حكم مناسب بشأنها أو فرض عقوبة فيها. وما لم ينص القانون على حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، يكون اختصاصها القضائي الجنائي غير محدود ويشمل إصدار حكم بالسجن مدى الحياة في حالات معينة.

٦٧- وتمتع محكمة مطالبات الأراضي ومحكمة العمل بنفس وضعية المحكمة العليا. فمحكمة مطالبات الأراضي تبت في مسائل استرداد حقوق الأراضي التي فقدتها الناس بعد عام ١٩١٣ نتيجة لقوانين التمييز العنصري المتعلقة بالأراضي. وتفصل محكمة العمل في المسائل المتعلقة بالنزاعات العمالية. وتقدم طلبات الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العمالية. وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية، ومحكمة الاستئناف العليا، والمحاكم العليا مصدراً هاماً من مصادر القانون في البلد. وتلتزم محكمة مطالبات الأراضي ومحكمة العمل بصون الدستور وتطبيقه، ولا سيما إعلان الحقوق الملزم لجميع أجهزة الدولة وجميع الأشخاص. كما يتعين على المحاكم أن تعلن بطلان أي قانون أو إجراء يتعارض مع الدستور، ووضع قانون عام يتفق مع قيم الدستور ومع روح شرعة الحقوق والغرض منها.

٦٨- ويجوز أن يقسم وزير العدل والتطوير الدستوري البلاد إلى دوائر قضائية وينشئ أقساماً إقليمية تتألف من دوائر. ثم تُنشأ محاكم إقليمية في كل مقاطعة في مكان أو أكثر في كل قسم إقليمي للنظر في الأمور التي تندرج ضمن اختصاصاتها. ويخول قانون تعديل اختصاص المحاكم الإقليمية رقم ٣١ لعام ٢٠٠٨ القضاة الإقليميين سلطة النظر في المسائل المدنية. ولا تزال العمليات جارية من أجل تنفيذ هذا القانون، وأهمها ضرورة بناء القدرات على مستوى المحاكم الإقليمية للتعامل مع المسائل المدنية ومسائل الطلاق. وسوف تُدرج محاكم الطلاق ضمن أقسام المحاكم الإقليمية، مما سوف يمكّن من معالجة تحديات الاختصاص القضائي التي يضطر المتقاضون بسببها إلى قطع مسافات طويلة للحصول على الانتصاف القانوني.

٦٩- ويتولى معهد التعليم القضائي في جنوب أفريقيا، الذي أنشئ حديثاً، مسؤولية التدريب الرسمي للقضاة والممارسين القانونيين بشأن هذه التشريعات وغيرها من مجالات العمل القضائي. وقد بلغت التحضيرات مرحلة متقدمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لكي يبدأ المعهد عمله. وسوف يخفف قانون تعديل اختصاص المحاكم الإقليمية (٢٠٠٨) عبء العمل في المحاكم العليا على المدعين المتوسط والطويل. فبموجب هذا القانون، سوف يصبح الطلاق وغيره من مسائل

قانون الأسرة والمنازعات المدنية التي يحدّد مبلغها من وقت لآخر ضمن نطاق اختصاص المحاكم الإقليمية. وسوف يخفض ذلك من تكاليف التقاضي ويزيد بالتالي من فرص الوصول إلى العدالة. وهناك تسعة رؤساء محكمة و ٣٤٣ قاضياً للمحاكم الإقليمية.

٧٠- وقد جُمعت الدوائر القضائية في ١٣ مجموعة برئاسة رؤساء القضاة. وتم تعميم هذا النظام وتبسيطه ووفرت له نظم موحدة لإدارة المحاكم قابلة للتطبيق في جميع أنحاء جنوب أفريقيا من حيث حدود المقاطعات القضائية. كما سهّل النظام الفصل بين المهام المتعلقة بالقضاء، والنيابة العامة، والإدارة، وعزّز ونمّى مهارات المسؤولين القضائيين وعزز تدريبهم، ورفع كفاءة استخدام الموارد المحدودة بطريقة منصفة، وعالج أوجه التفاوت في مناطق الوطن السابقة. وبموجب قانون قضاة الصلح رقم ٩٠ لعام ١٩٩٣، أصبح جميع قضاة الصلح في جنوب أفريقيا خارج نطاق الخدمة العامة بهدف تعزيز استقلال القضاء. وعلى الرغم من أن المحاكم الإقليمية لها اختصاص قضائي جزائي أعلى من محاكم الصلح (المحاكم الجزئية)، لا يمكن لمتهم استئناف قرار محكمة جزئية أمام محكمة إقليمية، بل أمام المحكمة العليا فقط. وبحلول منتصف عام ٢٠٠٩، كانت هناك ٣٦٦ دائرة صلح قضائية ومكتب قضاة صلح رئيسي، و ٨٠ فرعاً للمحاكم و ٢٨٢ محكمة دورية في جنوب أفريقيا. كما كان هناك ١٩٠٦ قضاة صلح في البلد، بما في ذلك قضاة المحاكم الإقليمية.

٧١- وأنشئت محاكم المطالبات الصغيرة بموجب قانون محاكم المطالبات الصغيرة رقم ٦١ لعام ١٩٨٤ للفصل في المطالبات المدنية الصغيرة. وتُنشأ هذه المحاكم للقضاء على إجراءات الخصومة التي تستغرق وقتاً طويلاً قبل وأثناء المحاكمة الخاصة بهذه المطالبات. ويبلغ حد القضايا المدنية ٧٠٠٠ راند - ويحدد الوزير هذا المبلغ من وقت لآخر في الجريدة الرسمية. ويتأسس الأمور التي تعرض على محاكم المطالبات الصغيرة مفوضون يكونون عادة محامين ممارسين، أو محامين، أو أكاديميين قانونيين، أو غيرهم من الأشخاص الأكفاء الذين يعملون بشكل طوعي ولا يتقاضون أي أتعاب. وقد عينت وزارة العدل والتطوير الدستوري، خلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ١١٤ مفوضاً و ١١٣ عضو مجلس استشاري لمساعدة محاكم المطالبات الصغيرة. ولا ينوب محام عن المدعي أو المدعى عليه ولا يساعدهما في جلسة الاستماع. ويكون قرار المفوض نهائياً وغير قابل للاستئناف أمام أي محكمة أعلى، ولا يُسمح إلا بعملية استعراض. وبحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت هناك ١٨٨ محكمة مطالبات صغيرة. وكانت الوزارة، بالتعاون مع ممثلي الجمعية القانونية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بصدد وضع اللمسات الأخيرة على أدلة خاصة بمفوضي المطالبات الصغيرة وبمسؤولي المحاكم، تعقبها برامج تدريبية بالتعاون مع كلية العدل.

واو- القانون العام، والقانون المدني وقانون السكان الأصليين في جنوب أفريقيا

٧٢- لجنوب أفريقيا نظام قانوني مختلط تأثر بعدد من التقاليد القانونية المتميزة. وتمثل الفروع الرئيسية في إطار النظام القانوني في القانون المدني، والقانون العام، والقانون العرفي، وتتسم

العلاقة بين هذه الفروع الثلاثة بالتعقيد إلى حد ما. ونظام القانون المدني في جنوب أفريقيا مستمد إلى حد كبير من القانون الهولندي، في حين يتأثر القانون العام أساساً بالقانون العام البريطاني. كما يقوم القانون العرفي الأفريقي بدور حاسم في النظام القانوني. ويتضح تأثير القانون العام بشكل أكبر في قانون المرافعات، وقانون العقود، وقانون الإثبات، في حين يتضح التأثير الهولندي بشكل أكبر في القانون الخاص الموضوعي، على سبيل المثال، الجنحة (المسؤولية التقصيرية)، وقانون الأشخاص، وقانون الأشياء.

٧٣- ويتميز القانون العام باعتماده على السوابق، أي أن المحاكم تنظر في القضايا السابقة المماثلة قصد تسوية النزاعات الحالية. ويستلزم مبدأ *مراعاة السوابق القضائية* أن يتبع قضاة المحاكم الدنيا قرارات المحاكم العليا في التسلسل الهرمي للمحاكم. وبالتالي تعتبر السوابق القضائية مهمة في نظام القانون العام ويجب على القضاة، عادة، الالتزام بها. أما القانون المدني فهو مستوحى عموماً من القانون الروماني ويوصف بأنه القانون الروماني - الهولندي، وسمته المميّزة تدوين جميع القوانين. وعلى النقيض من القانون العام، يعتبر أثر السوابق في نظام القانون المدني أخف. وعلى عكس ما كان سائداً قبل إقرار الدستور، تَوَقَّع الدستور دوراً واضحاً للقانون العرفي، إذ إن ثمة أحكاماً في الدستور تنص بشكل مباشر وواضح على أن القانون العرفي يجب أن يكون جزءاً أساسياً من النظام القانوني (على سبيل المثال، يكرس الفصلان ٣٠ و ٣١ من الدستور احترام التنوع الثقافي). وفيما يتعلق بالقانون العام، والقانون العرفي، وحتى القانون المدني، يحدد معيار توجيهي واحد تطبيقهم في جنوب أفريقيا. ويحدد الدستور المعايير التي يجب أن تتوافق معها جميع القوانين لتصبح قابلة للتطبيق في جنوب أفريقيا، مما يعني، على سبيل المثال، أنه يجب النظر إلى كل من القانون العرفي والقانون العام من منظور دستوري ليكونا قابلين للتطبيق. وتُعتبر باطلّة أي مبادئ من مبادئ القانون العام أو القانون العرفي تنتهك أحكام الدستور، وليست قابلة للتطبيق في جنوب أفريقيا.

زاي- المنظمات غير الحكومية

٧٤- عادة ما تكون المنظمات غير الحكومية أيضاً غير ربحية. ويتكون الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية غير الربحية من عدة طبقات أولية.

٧٥- وتتيح الطبقة الأولى (التأسيس) إنشاء الأشكال الثلاثة التالية من المنظمات غير الهادفة للربح بموجب إطار القانون الوضعي والقانون العام:

- الجمعيات الطوعية، المنشأة بموجب القانون العام؛
- الصناديق الاستثمارية غير الربحية، المنشأة بموجب القانون الوضعي؛

- الشركات غير الربحية التي تتأسس بموجب القانون الوضعي من أجل هدف متعلق بالمنفعة العامة أو بنشاط ثقافي أو اجتماعي واحد أو أكثر، أو مصالح مجتمعية أو جماعية.

٧٦- وتسمح الطبقة الثانية للتشريع (التسجيل الطوعي) لأي من هذه الأشكال التنظيمية بتقديم طلب الحصول على صفة منظمة غير ربحية مسجلة. ولا يمكن لمنظمة غير ربحية، في جملة متطلبات أخرى، توزيع الأرباح، ويجب عليها أن تستجيب لمعايير حوكمة معينة.

٧٧- ولتسجيل منظمة غير ربحية، يُقدّم نموذج الطلب ونسختان من وثيقة تأسيس المنظمة غير الربحية (التأسيس، ووثيقة الاستئمان أو عقد التأسيس، والنظام الأساسي) إلى مديرية المنظمات غير الربحية في الوزارة الوطنية للتنمية الاجتماعية.

٧٨- وتمكّن الطبقة التشريعية الثالثة (الإعفاء الضريبي الجزئي) أي منظمة غير ربحية من تقديم طلب للحصول على وضع منظمة منفعة عامة. ويجب أن يكون الغرض الوحيد للمنظمة، في جملة متطلبات أخرى، هو تنفيذ نشاط واحد أو أكثر من أنشطة المنفعة العامة بطريقة لا تستهدف الربح ويقصد خيري أو لأغراض الإحسان. ولا يُسمح لمنظمات المنفعة العامة باستخدام مواردها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لدعم أو مناصرة أو معارضة أي حزب سياسي، ولكنها لا تُمنع من ممارسة الضغط. ويحق لها الحصول على مجموعة واسعة من المزايا المالية، بما في ذلك إعفاء جزئي من ضريبة الدخل، وإعفاء من الضرائب على التبرعات، وبالنسبة للبعض، إعفاء من رسوم تحويل الممتلكات غير المنقولة.

٧٩- وتسمح الطبقة التشريعية الرابعة (وضع خصم المانحين) لمنظمات المنفعة العامة بتقديم طلب للحصول على الحق في تلقي تبرعات معفاة من الضرائب. وقد منح قانون ضريبة الدخل رقم ٥٨ لعام ١٩٦٢ فائدتين كبيرتين للقطاع غير الربحي، هما الإعفاء الضريبي الجزئي لفائدة منظمات المنفعة العامة، وخصم المانحين للمساهمات في منظمات المنفعة العامة التي تقوم بمهمة عامة محددة.

٨٠- أنشطة النفع ("منظمات المنفعة العامة ذات وضع خصم المانحين"). كما يحق لمنظمات المنفعة العامة الاستفادة من المزايا المتعلقة بضرائب التبرعات، ورسوم العقارات، ورسوم النقل، وضريبة تنمية المهارات. وأخيراً، فإن بعض المنظمات مؤهلة للحصول على أفضليات ضريبة القيمة المضافة.

٨١- ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة ٣٥٢ ١ منظمة^(١).

(١) www.prodder.org.za

حاء- إقامة العدل

جدول ١٩

الجرائم الخطيرة المبلغ عنها في جنوب أفريقيا، ٢٠١١/٢٠١٠

النسبة المئوية	العدد	نوع الجريمة بمفهومها الواسع
٣٥,٨	٦٣٨ ٤٦٨	جرائم الاحتكاك
٢٥,٨	٥٣٤ ٨٦٦	الجرائم الخطيرة الأخرى
٢٥,٨	٥٣٤ ٤٥١	الجرائم المتعلقة بالملتمكات
١١,٢	٢٣١ ٨٤٢	الجرائم التي كُشف أنها ناجمة عن إجراءات اتخذتها الشرطة
٦,٤	١٣١ ٨٦٠	الجرائم ذات الصلة بالاحتكاك
١٠٠	٢ ٠٧١ ٤٨٧	المجموع

جدول ٢٠

جرائم الاحتكاك المبلغ عنها على مدى فترة خمسة أعوام

معدل حدوث الجرائم في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة					نوع الجريمة
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	
٣١,٩	٣٤,١	٣٧,٣	٣٨,٦	٤٠,٥	القتل
١٣٢,٤	١٣٨,٥	١٤٤,٨	١٣٣,٤	١٣٧,٦	الجرائم الجنسية
٣١,٠	٣٥,٣	٣٧,٦	٣٩,٣	٤٢,٥	الشروع في القتل
٣٩٧,٣	٤١٦,٢	٤١٨,٥	٤٣٩,١	٤٦٠,١	الاعتداء بنية إلحاق أذى جسدي خطير
٣٧١,٨	٤٠٠,٠	٣٩٦,١	٤١٣,٩	٤٤٣,٢	الاعتداء الشائع
٢٠٣,٠	٢٣٠,٦	٢٤٩,٣	٢٤٧,٣	٢٦٧,١	السرقه المقتزنة بظروف مشددة للعقوبة
١٠٩,٨	١١٦,٧	١٢١,٧	١٣٥,٨	١٥٠,١	السرقه الشائعة

٨٢- تنطوي جريمة الاحتكاك على احتكاك جسدي بين الجناة والضحايا. وتتمثل في ممارسة العنف ضد الشخص، بصرف النظر عن طبيعة هذا العنف.

جدول ٢١

ضحايا جرائم الاحتكاك، ٢٠١١/٢٠١٠

ضحايا جرائم الاحتكاك	عدد الحالات	النسبة المئوية من المجموع
جرائم الاحتكاك المرتكبة ضد النساء (اللواتي يتجاوز عمرهن ١٨ عاماً)	١٩١ ٨٤٢	٣٠,٠٥
جرائم الاحتكاك المرتكبة ضد الأطفال (الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً)	٥٤ ٢٢٥	٨,٤٩
مجموع جرائم الاحتكاك	٦٣٨ ٤٦٨	١٠٠

٨٣- لا تتوفر جنوب أفريقيا على أي صندوق لتعويض ضحايا الجريمة. وقد بحثت لجنة القانون في جنوب أفريقيا على مدى السنوات العشر الماضية في إمكانية إنشاء مثل هذا الصندوق، بيد أنه لم يُحرز أي تقدم آخر نظراً لارتفاع تكاليف إنشاءه.

جدول ٢٢

الإحصاءات المتعلقة بالسرقات المقترنة بظروف مشددة للعقوبة، ٢٠١١/٢٠١٠

حالات السرقة المبلغ عنها	المشتبه بهم الذين وجهت إليهم اتهامات	النسبة المئوية
١٠١ ٤٦٣	٥ ٣٣٤	٢٤,٧

جدول ٢٣

الأرقام المتعلقة بالاعتداء الجنسي على مدى فترة ثلاث سنوات

السنة	العدد
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٥٤ ١٢٦
٢٠١٠/٢٠٠٩	٥٥ ٠٩٧
٢٠١١/٢٠١٠	٥٦ ٢٧٢

٨٤- تنص المادة ٥٠(١)(ب) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥١ لعام ١٩٧٧ على ضرورة أن يمثل الشخص، بعد اعتقاله ووضع رهن الاحتجاز، أمام المحكمة الابتدائية في أقرب وقت ممكن بعد عملية الاعتقال، ولكن في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة.

٨٥- وفي عام ١٩٩٥، ومن خلال قضية الدولة ضد ماكوانيان وآخرون (CCT 3/94)، أُعلن أن عقوبة الإعدام منافية للدستور وأُلغيت كشكل من أشكال العقوبة الجنائية. وتعود آخر حالة إعدام إلى عام ١٩٨٩.

جدول ٢٤
عدد المسجونين/زنايات الشرطة حسب الفئات السكانية ونوع الجنس، ٢٠٠١

المجموع	الهنود	البيض	الملونون	السود	
٧ ٩٣٩	٥٢	١ ٥٩٨	١ ٠٦٣	٥ ٢٢٦	الإناث
١٦٢ ٧٤٤	٨٢٩	٣ ٩٢٥	٢٩ ٠٦٠	١٢٨ ٩٣٠	الذكور
١٧٠ ٦٨٣	٨٨١	٥ ٥٢٣	٣٠ ١٢٣	١٣٤ ١٥٦	المجموع

جدول ٢٥
ظروف الوفاة في الاحتجاز على مدى فترة عامين

٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	أسباب الوفاة
٣١	٢٨	الإصابات أثناء الاحتجاز
٤٦	٨٥	الإصابات قبل الاعتقال
١٠٨	١٢١	الانتحار
٩٤	٧٥	أسباب طبيعية
٢٧٩	٣٠٩	المجموع

جدول ٢٦
القضايا الجنائية التي تم التعامل معها على مدى فترة عامين

٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	
٩٦٢ ٣١٧	١ ٠٤٤ ٣٤٦	القضايا الجديدة المسجلة
٩٩٦ ٣٢٠	١ ٠٦٥ ٢٦٩	القضايا التي تم الفصل فيها (بما في ذلك القضايا القديمة وتلك المحالة على قانون قضاء الأحداث)
١٠٣,٥ في المائة	١٠٢,٠ في المائة	النسبة المئوية للإتهام

٨٦- يبين الجدول أعلاه عدد القضايا الجديدة التي وردت وعدد القضايا التي تم البت فيها من خلال النظام القضائي والتي كانت ذات طابع جنائي. فقد انعقدت، في المتوسط، ٦٧٣ ١ محكمة عليا ومحكمة أدنى خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٠. واستكملت هذه المحاكم النظر في ٨٩١ ٤٦٠ قضية تشمل مسائل استكملت من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وعمليات إحالة على قانون قضاء الأطفال. أما بقية القضايا التي تم الفصل فيها،

وعددها ٣١٧ ٩٦٢ قضية، فقد تم سحبها، أو حذفها من السجل، أو إحالتها إلى محاكم أخرى، أو أسفرت عن إصدار أوامر أو إحالة إلى مؤسسات الصحة النفسية.

جدول ٢٧

القضايا المتراكمة والعالقة، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

القضايا المتراكمة التي تم إنهاؤها في إطار مشروع القضايا المتراكمة (وتم سحبها) خلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١		النسبة المئوية للقضايا المتراكمة	القضايا المتراكمة	القضايا العالقة	المحاكم المقاطعات
٥ ٨١٣	(٢ ٩٤٣ تم سحبها)	١٢ في المائة	١٩ ٧٩٢	١٦٤ ٧٩٢	المحاكم الإقليمية
٥ ٢٧٢	(٢ ٩٤٣ تم سحبها)	٣٢ في المائة	١٦ ٨٧٥	٥٢ ٧٥٦	المحاكم العليا
		٣١,٢ في المائة	٣٦٧	١ ١٧٥	
١١ ٠٨٥	(٥ ٧٧٧ تم سحبها)	١٦,٩ في المائة	٣٧ ٠٣٤	٢١٨ ٦٦٠	المجموع

٨٧- يعمل في جنوب أفريقيا ٢٥٠ ١ من أفراد الشرطة/الأمن لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن، وأكثر من ٣ ٠٠٠ مدعي عام.

٨٨- وبحلول آذار/مارس ٢٠١٠، كان هناك ٢٠٨ قضاة دائمين و٩١٤ قاضياً (للمناطق والمقاطعات)، وبلغ مجموع الموظفين القضائيين ١٢٢ ٢ موظفاً.

جدول ٢٨

حصة الإنفاق العام على قوات الشرطة/الأمن والسلطة القضائية

الاعتمادات المعدلة	المراجعة			راند (ملايين)
٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
١٥ ٤٢٧,٥	١٣ ٦٨٧,٣	١٢ ٨٢٢,٦	١١ ١٢٢,٤	الخدمات الإصلاحية
٣٠ ٤٤٢,٦	٣١ ٣٢٤,٢	٢٧ ٨٠١,٣	٢٥ ١٨٠,١	الدفاع والمحاربون العسكريون القدماء
١٠ ٧٨٧,٣	٩ ٦٥٣,٥	٨ ٢٤٤,٤	٧ ١٩٠,٠	وزارة العدل والتطوير الدستوري
٥٣ ٥٢٩,٧	٤٧ ٦٦٢,٥	٤١ ٦٣٥,٢	٣٦ ٥٢٥,٩	الشرطة

ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

جدول ٢٩

الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان

المعاهدة	تاريخ التصديق
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٨/١٢/١٠
البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٨/١٢/١٠
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٩٨/١٢/١٠
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٥/١٢/١٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢/٠٥/٠٦
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩٨/١٢/١٠
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٥/٠٦/١٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٣/٠٦/٣٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة	٢٠٠٩/٠٩/٢٤
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٧/١١/٣٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٧/١١/٣٠

٨٩ - وقعت جنوب أفريقيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦/٠٩/٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٤/١٠/٣) ولكنها لم تصدق عليهما. ولا يزال التصديق على المعاهدات قيد الإتمام.

٩٠ - وترد أدناه التحفظات والإعلانات التي قدمتها جنوب أفريقيا بخصوص عدد من الصكوك.

التحفظات والإعلانات:

اتفاقية مناهضة التعذيب:

الإعلان:

"[تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها] تقرر، لأغراض المادة ٣٠ من الاتفاقية، باختصاص محكمة العدل الدولية في البت في نزاع بين دولتين أو المزيد من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، على التوالي."

إعلانان يتعلقان بالمادتين ٢١ و٢٢:

تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها:

(أ) تقرر، في إطار المادة ٢١ من الاتفاقية، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة بلاغات تفيد بأن دولة طرفاً تدّعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) تقرر، لأغراض المادة ٢٢ من الاتفاقية، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد أو باسم أفراد أو مجموعات أفراد يدّعون أنهم ضحايا تعذيب تمارسه دولة طرف."

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

إعلان يتعلق بالمادة ٤١:

"تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها تقرر، لأغراض المادة ٤١ من العهد، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد."

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إعلان يتعلق بالمادة ١٤:

إن جمهورية جنوب أفريقيا:

(أ) تعلن أنها تقرر، لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة بلاغات مقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين للولاية القانونية للجمهورية يدعون أنهم ضحايا انتهاك الجمهورية لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية؛

(ب) تشير، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، إلى أن لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا هي الهيئة المختصة، ضمن النظام القانوني الوطني للجمهورية، بتلقي ودراسة الالتماسات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين للولاية القانونية للجمهورية يدعون أنهم ضحية انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية."

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

إعلان:

"(أ) قوة الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا هي قوة طوعية، وبالتالي لا يوجد تجنيد إلزامي في قوة الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا؛

(ب) تتم عملية التوظيف في قوة الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا من خلال إعلانات في الصحف الوطنية، وينص القانون على أن السن الأدنى للتوظيف هي ١٨ عاماً؛

(ج) يتم تنفيذ البرنامج التعريفي لجميع المجندين في الأماكن العامة؛

(د) جميع المجندين ملزمون بتقديم وثيقة هوية وطنية تبين تاريخ ميلادهم، وحيثما اقتضى الأمر سجلاتهم التعليمية؛

(هـ) يخضع جميع المجندين لفحص طبي دقيق يتيح ملاحظة بلوغهم قبل الأوان، وإذا اتضح أن أي مجند قاصر فإنه يُستبعد آلياً من التجنيد."

جدول ٣٠

اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية	تاريخ التصديق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	١٩٤٨/١٢/١٠
بروتوكول وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٠٠٤/٠٢/٢٠
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	٢٠٠٠/١١/٢٧
اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الغير	١٩٥١/١٠/١٠

جدول ٣١

اتفاقيات جنيف ومعاهدات أخرى معنية بالقانون الإنساني الدولي

١٨٩٦/٠٩/٣٠	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
١٩٣١/٠٦/٢٣	اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب
١٩٩٥/١١/٢١	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
١٩٩٥/١١/٢١	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)
١٩٩٨/٠٦/٢٦	اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

جدول ٣٢

الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

التاريخ الإبداعي	الوثيقة
١٩٩٦/٠١/١٥	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا
١٩٩٦/٠٧/٠٩	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
٢٠٠٠/٠١/٢١	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه
٢٠٠٢/٠٧/٠٣	البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
٢٠٠٢/١١/١٨	اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته
٢٠٠٥/٠١/١٤	بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا
٢٠٠٥/١٢/٠٧	اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته
٢٠١١/٠١/٢٤	الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة
٢٠٠٩/٠٧/٠٨	ميثاق الشباب الأفريقي

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٩١- علينا أن نتذكر أن الفصل العنصري قد سلب معظم الناس الذين يعيشون في جنوب أفريقيا حقوقهم الإنسانية لسنوات عديدة. فلم يكن للغالبية العظمى من الناس رأي في الطريقة التي يُحكمون بها. ومنحت قوانين الأمن صلاحيات هائلة للشرطة لاعتقال الأشخاص واحتجازهم. واستُخدمت قوانين الرقابة لإسكات الشعب المضطهد. وتعني السياسات التمييزية

العنصرية أن معظم الناس حصلوا على تعليم ورعاية صحية من الدرجة الثالثة. وليست هذه سوى أمثلة قليلة عن الكيفية التي كانت تُنتهك بها حقوق الشعب الإنسانية في جنوب أفريقيا.

٩٢- ويرفض دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ رفضاً تاماً السياسات التمييزية التي ميزت جنوب أفريقيا حتى الآن. وشرعة الحقوق هي عماد الديمقراطية في جنوب أفريقيا. فهي تركز على حقوق جميع الناس في جنوب أفريقيا وترسخ القيم الديمقراطية من كرامة إنسانية ومساواة وحرية. وعلى المحكمة، عند تفسير شرعة الحقوق، أن تولي الاعتبار للقانون الدولي. فشرعة الحقوق لا تنفي وجود حقوق أو حريات أخرى يعترف بها أو يمنحها القانون العام أو القانون العرفي أو التشريعات، طالما أنها متسقة معها. ويجب أن تتوافق القيود المقيدة للحقوق مع ما تنص عليه المادة ٣٦ من الدستور.

٩٣- والمساواة من ضمن المواضيع الرئيسية التي يقوم عليها دستور جنوب أفريقيا، وهو ما يعني أن الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق في المساواة في الحماية القانونية وفي الاستفادة من القانون. وتشمل المساواة التمتع على نحو كامل وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات. ولتعزيز تحقيق المساواة، يمكن اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المصممة لحماية الأشخاص أو فئات الأشخاص المحرومين بسبب التمييز الظالم أو الدفاع عنهم. ومع ذلك، لا يجوز لأي أحد أن يميز بشكل تعسفي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد أي شخص على أي أساس كان، بما في ذلك العرق أو نوع الجنس أو الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية أو المنشأ العرقي أو الاجتماعي أو اللون أو التوجه الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الدين أو الضمير أو المعتقد أو الثقافة أو اللغة أو الميلاد. ولا يجوز لأي أحد أن يميز بشكل تعسفي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد أي شخص لسبب واحد أو أكثر من الأسباب المبينة في المادة ٩(٣) من الدستور. وقد التزمت الحكومة بسن تشريعات لمنع أو حظر التمييز التعسفي. وأنشأت مؤسسات عديدة لدعم أعمال حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

٩٤- ومن بين حقوق الإنسان الأخرى التي يحميها الدستور، الحق في الحياة، والخصوصية، والحق في الدين، والحماية من العبودية والسخرة، والحق في حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية التجارة، والحق في ممارسات العمل العادلة، والحق في الحصول على سكن لائق، والحق في الحصول على الماء والغذاء والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، وحق المرء في استخدام اللغة التي يختارها والمشاركة في الحياة الثقافية التي يفضلها، والحق في الوصول إلى المعلومات، فضلاً عن مختلف حقوق الطفل.

٩٥- وتمثل الحكومة لالتزاماتها الدولية بواسطة سن أو تعديل تشريعات محلية لكفالة التوافق مع التزاماتها التعاقدية. وبموجب الدستور، لا يمكن الاحتجاج أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية الأخرى بأحكام معاهدة دولية ولا يمكن لهذه المحاكم أو الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية أن تطبق هذه الأحكام بصورة مباشرة. ويجب أن تُضمّن المعاهدات في قوانين جنوب أفريقيا أو قواعدهم الإدارية لكي يتسنى للمحاكم إنفاذها. وقد تأكد هذا الموقف في قضية *أزابو وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون (8) BCLR 1015(CC) 1996*. وبالتالي فإن جنوب أفريقيا تعتمد نهجاً مزدوجاً في تطبيق القانون الدولي في المحاكم المحلية.

٩٦- وفي عام ١٩٩٤، أنشأ البرلمان، من خلال قانون لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان رقم ٥٤ لعام ١٩٩٤، لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لمواجهة التحدي المتمثل في كفالة تمتع الجميع في جنوب أفريقيا بالمثل العليا المعبر عنها في الدستور. وتتكون لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان من هئتين: اللجنة، التي تحدد السياسات، والأمانة، التي تنفذ هذه السياسات. ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان هيئة مستقلة، وهي مسؤولة فقط أمام الدستور والبرلمان. وهي تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى البرلمان.

٩٧- وقد أنشأت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، كما تنص على ذلك المادة ٥ من قانون لجنة حقوق الإنسان، لجاناً دائمة لإسداء المشورة لها ومساعدتها في عملها. وهي تعين أعضاء اللجان الدائمة، ويرأس كل لجنة من هذه اللجان مفوض. وأحدثت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان أيضاً مكاتب على مستوى المقاطعات لضمان إمكانية الحصول على خدماتها على نطاق واسع. وهي تعمل مع الحكومة والمجتمع المدني والأفراد، سواء على العيد الوطني أو في الخارج، للوفاء بولايتها الدستورية. وبموجب أحكام المادة ١٨٤(١) من الدستور، يتعين على لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان تعزيز احترام حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وإعمالها. وتستند العمليات التي تضطلع بها لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى البرامج التالية: الإدارة الاستراتيجية وخدمات الدعم؛ والمفوضون؛ والتعليم والتدريب والتوعية العامة؛ والخدمات القانونية والبحث والتوثيق؛ والاتصال البرلماني والتشريعات ورصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ والمعلومات والاتصالات؛ والبرامج الخاصة، والمنسقون ومشروع بشأن جهود الدعوة التي يضطلع بها المجتمع المدني.

٩٨- وأسست لجنة المساواة بين الجنسين بموجب قانون لجنة المساواة بين الجنسين رقم ٣٩ لعام ١٩٩٦. ولجنة المساواة بين الجنسين هيئة مستقلة ومسؤولة أمام الدستور والبرلمان فقط. وتتمثل ولايتها في حماية الرجال والنساء الذين يشكون من تعرضهم للتمييز الجنساني أو الجنسي. وتقدم اللجنة النصح للمشرعين بشأن القوانين التي تؤثر على المساواة بين الرجل والمرأة، وعلى وضع المرأة بصفقتها مواطنة. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى البرلمان.

٩٩- وأنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين رقم ٣٤ لعام ١٩٩٥، وذلك بهدف المساعدة في التعامل مع ما حدث في فترة الفصل العنصري. وقد أدى الصراع خلال هذه الفترة إلى حدوث أعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان من جميع الجهات. ولم تسلم أي فئة من فئات المجتمع من هذه الانتهاكات. وقد حُلّت لجنة الحقيقة والمصالحة في آذار/مارس ٢٠٠٢ عن طريق إعلان في الجريدة الرسمية. وسَلّمت اللجنة تقريرها النهائي إلى رئيس الجمهورية في آذار/مارس ٢٠٠٣. وقدمت اللجنة توصيات إلى الحكومة فيما يتعلق بتعويض الضحايا واتخاذ تدابير لمنع خرق حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً. ووافقت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على تنفيذ أربعة أصناف من التوصيات، وهي:

- التعويضات النهائية: تقديم منحة فردية بقيمة ٣٠.٠٠٠ راند مرة واحدة لفرادى الضحايا الذين حددتهم لجنة الحقيقة والمصالحة؛

- الرموز والمعالم: سجلات التاريخ الأكاديمية والرسمية، والأشكال الثقافية والفنية، فضلاً عن إقامة رموز ومعالم لتمجيد النضال من أجل الحرية، بما في ذلك أسماء الأماكن الجغرافية الجديدة؛
- المنافع الطبية وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية: تقديم المساعدة التعليمية، وتوفير السكن وغير ذلك من أشكال المساعدة الاجتماعية لتلبية احتياجات الضحايا الذين حددتهم لجنة الحقيقة والمصالحة؛
- إعادة تأهيل المجتمع: إعادة تأهيل كافة المجتمعات المحلية التي كانت ضحية أعمال عنف ودمار شديدين والتي لا تزال في ضائقة.

١٠٠- ولجنة إصلاح القانون في جنوب أفريقيا هي هيئة قانونية مستقلة أنشئت بموجب قانون لجنة إصلاح القانون في جنوب أفريقيا رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣. وتتولى لجنة إصلاح القانون في جنوب أفريقيا وأمانتها مسؤولية إجراء البحوث بشأن القانون في جنوب أفريقيا بهدف إسداء النصح للحكومة فيما يتعلق بتطوير هذا القانون وتحسينه وتحديثه وإصلاحه. وقد دعمت الحكومة العديد من التحقيقات التي أجرتها اللجنة بشأن إصلاح القانون الوضعي. وحددت اللجنة، كأولوية بالنسبة لها، الإسراع بإنجاز استعراض القوانين التي كانت قائمة قبل عام ١٩٩٤، مع التركيز على القوانين التي أضحت متجاوزة أو زائدة عن الحاجة أو التي تنتهك المادة ٩ من الدستور.

١٠١- وأنشأ قانون اللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق القوميات الثقافية والدينية واللغوية رقم ١٩ لعام ٢٠٠٢ للجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق القوميات الثقافية والدينية واللغوية (اللجنة). ويعني "المجلس المجتمعي"، بموجب هذا القانون، رابطة طوعية من الأشخاص أو المنظمات المجتمعية تقوم على مبدأ حرية تكوين الجمعيات، وتمثل قومية ثقافية أو دينية أو لغوية وتتضمن مجلساً ثقافياً على نحو ما تنص عليه المادة ١٨٥(ج) من الدستور. وتمثل ولاية اللجنة في المساهمة الفاعلة والبناءة في التحول الاجتماعي وبناء الأمة من أجل تحقيق دولة جنوب أفريقيا المتحدة. وتهتم اللجنة أيضاً بتعزيز وتنمية السلام والصداقة والإنسانية والتسامح والوحدة الوطنية بين القوميات الثقافية والدينية واللغوية. وتمتع اللجنة بالسلطة الضرورية، على النحو الذي ينظمه القانون الوطني، لتحقيق أهدافها الأساسية، بما في ذلك سلطة الرصد، والتحقيق، والبحث، والتثقيف، والضغط، وإسداء المشورة والإبلاغ عن القضايا المتعلقة بحقوق القوميات الثقافية والدينية واللغوية.

١٠٢- وأنشأ المحامي العام بموجب قانون المحامي العام رقم ٢٣ لعام ١٩٩٤. ويعيّن المحامي العام من قبل رئيس الجمهورية، بناء على توصية من الجمعية الوطنية، بموجب الفصل التاسع من الدستور. ويشترط من المحامي العام أن يكون من مواطني جنوب أفريقيا وأن يتوفر على المؤهلات والخبرات المناسبة وأن يكون معروفاً بالاستقامة والنزاهة. وللمحامي العام ولاية قضائية على جميع أجهزة الدولة، وجميع المؤسسات التي تمتلك الدولة أغلبية أسهمها أو التي هي المساهم المسيطر

فيها، وجميع الهيئات العامة على النحو المحدد في المادة ١ من قانون إدارة المالية العامة رقم ١ لعام ١٩٩٩. ويحقق المحامي العام في أي تصرف في شؤون الدولة أو في الإدارة العامة في أي مجال من مجالات الحكومة يُزعم أو يشتبه في أنه غير مناسب أو نُجم عنه أي مخالفات أو تمييز. وقد يرى المحامي العام، أثناء التحقيق، أنه من المناسب أو من الضروري استدعاء أي شخص للمثول أمامه وتقديم أدلة أو الإدلاء بأي وثيقة في حوزته أو تحت سلطته يرى المحامي العام أن لها تأثيراً في المسألة قيد التحقيق، ويمكنه فحص هذا الشخص لهذا الغرض. والمحامي العام مسؤول أمام الجمعية الوطنية، ويجب عليه أن يقدم تقريراً عن أنشطته وأداء مهامه إلى الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة.

١٠٣- ومديرية الشكاوى المستقلة هي دائرة حكومية أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بوحشية وإجرام وسوء سلوك أفراد جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا ودائرة شرطة البلدية. وتعمل الإدارة بشكل مستقل عن جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالتحقيق على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة في المزايم عن سوء سلوك وإجرام أعضاء جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا. وتنص المادة ٥٣(٢) من قانون الشرطة في جنوب أفريقيا رقم ٦٨ لعام ١٩٩٥ على أن مديرية الشكاوى المستقلة ملزمة بالتحقيق في أي سوء تصرف أو جريمة يُزعم أن عضواً ارتكبها، وأنه يجوز لها، عند الاقتضاء، إحالة هذا التحقيق إلى المفوض المعني.

١٠٤- وتلتزم حكومة جنوب أفريقيا بتحقيق النهضة الأفريقية، التي تقوم على تعزيز الديمقراطية، والتنمية الاقتصادية، واعتماد نهج تعاوني للتصدي للتحديات التي تواجهها القارة. فعلى سبيل المثال، استضافت جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢ إطلاق الاتحاد الأفريقي، والذي كان خطوة نحو زيادة توحيد أفريقيا في سعيها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وترأس الرئيس السابق ثابو مبيكي الاتحاد الأفريقي خلال سنة تأسيسه، ثم سلم الرئاسة لرئيس موزامبيق جواكيم شيسانو في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، قرر الاتحاد الأفريقي أن تستضيف جنوب أفريقيا برلمان عموم أفريقيا، وعقد دورته الثانية في جنوب أفريقيا. ويقع مقر برلمان عموم أفريقيا في ميدراند بجنوب أفريقيا. وعلاوة على ذلك، ساهمت جنوب أفريقيا، من خلال المشاركة في مبادرات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحل النزاعات وتعزيز السلم والأمن في القارة في دول من ضمنها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي والسودان، في تحقيق الظروف في تحقيق الظروف المواتية لترسيخ الاستقرار والديمقراطية وتسريع وتيرة التنمية. وبذلك تواصل جنوب أفريقيا الديمقراطية الاضطلاع بدور فاعل في المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١٠٥- يُحتفل كل عام، في ٢١ آذار/مارس، بيوم حقوق الإنسان باعتباره إجازة رسمية. ففي مثل هذا اليوم من عام ١٩٦٠، قتلت الشرطة ٦٩ شخصاً في شاريفيل أثناء احتجاج ضد

القوانين المتعلقة بتراخيص المرور. وقُتل الكثيرون بإطلاق الرصاص عليهم من الظهر. وتصدرت المذابح عناوين الصحف العالمية. وبعد أربعة أيام، حظرت الحكومة المنظمات السياسية الخاصة بالسود. وألقي القبض على العديد من الزعماء أو جرى نفيهم. وفي عهد الفصل العنصري، ارتكبت جميع الأطراف انتهاكات لحقوق الإنسان. وليس اليوم العالمي لحقوق الإنسان سوى خطوة للتأكيد على أن شعب جنوب أفريقيا واعٍ بحقوقه الإنسانية وأن مثل هذه الانتهاكات لن تحدث مرة أخرى.

١٠٦- ومركز الدراسات القانونية التطبيقية ومركز حقوق الإنسان مؤسستان بحثيتان ملتزمتان بتعزيز حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. وتضطلع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الداعمة للديمقراطية أيضاً بدور في تعزيز حقوق الإنسان في البلد.

١٠٧- وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل وزارة العدل والتطوير الدستوري وغيرها من الوزارات أيضاً مسؤولية تعزيز التربية على حقوق الإنسان، وترصد جزءاً من ميزانيتها لهذا الغرض.

دال - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

جدول ٣٣

الوزارات الأساسية المعنية بالإبلاغ

صك الأمم المتحدة	الوزارة الأساسية
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	وزارة العدل والتطوير الدستوري
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	وزارة العدل والتطوير الدستوري
لجنة مناهضة التعذيب	وزارة العدل والتطوير الدستوري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	وزارة شؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة
لجنة حقوق الطفل	وزارة شؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة

١٠٨- يعني تاريخ جنوب أفريقيا أن البلد يواجه تحديات فريدة من نوعها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ورغم أن جنوب أفريقيا لا يمكنها أن تدعي أنها أعملت حقوق الإنسان لسكانها إعمالاً تاماً، فإن البلد قد أحدث المؤسسات واتخذ الإجراءات الضرورية التي ينبغي أن تتيح الإعمال الكامل لحقوق الإنسان حسب تطور الأحداث. وتعمل الحكومة باستمرار لكفالة وضع الآليات الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جنوب أفريقيا.